جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائـــر

كليــة الحقــوق والعلــوم السياسيــة

قســم الحقــوق

مذكـــــرة مقدمـــة ضمــن متطلبــات نيــل شهــادة ماستـــر

تخصــص سياســـة جنائيـــة وعقابيـــة

بعنـــــوان

سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى العمومية

إعداد الطالبــة :

عباد فطيمة

اشراف الاستــاذ:

جديدي طلال

أعضاء لجنة المناقشة

الاســم واللقــب	الرتبــة العلميـــة	الصفـــة فـــي البحـــث
دنيا زاد ثابت	أستاذ مساعد قسم أ	رئيســـــا
طلال جديدي	أستاذ مساعد قسم أ	مشرفا ومقررا
وليد قحقاح	استاذ مساعد قسم أ	ممتحنـــا

السنة الجامعية: 2016/2015

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على

ما يرد في هذه المذكرة من أراء

"باسم الله الرحمن الرحيم"

﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ
إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ
اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ
يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾

{سورة الحجرات الآية 09}

شكـــــر وعرفـــــان:

اتقدم بالشكـر الجزيـل الــى الأستــاذ **جديــدي طـــلال** علــى قبولــه الاشــراف

علــى هــذه المذكــرة والــذي لـــم يبخـــل علينـــا بنصائحـــه وتوجيهاتـــه القيمـــة.

كمـــا اتقـــدم بالشكـــر الـــى اعضـــاء لجنـــة المناقشـــة .

قائمـــــة المختصـــــرات

ج ر :الجريـــــدة الرسميـــــة

ق إ ج : قانون اجراءات جزائية

ق ع : قانـــــون العقوبـــات

د ط : دون طبـــعـــــــــة

د ب ن : دون بلـــد نشـــــر

د ت ن: دون تاريـــخ نشـــر

ج : الجـــــــــــــــــزء

ق إ م إ: قانون اجراءات مدنية و ادارية

مقـــدمـــــــة

مقدمة:

عمد المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين إلى تقسيم مرفق العدالة إلى أجهزة مستقلة عن بعضها بنيويا ومتكاملة فيما بينها وظيفيا فانقسمت في شكل سلطات هي، سلطة الاتهام ممثلة في النيابة العامة وسلطة التحقيق – والحكم، وحتى تؤدي هاتين الأخيرتين وظيفتهما بشكل سليم لابد أن تؤدي الأولى ما عليها من وظائف ،حصرها المشرع انطلاقا من مفهومها باعتبارها "جهازا قضائيا أنيط له تحريك ومباشرة الدعوى العمومية "و هي جهة تتخذ صفة الخصم هذا ما جعل رجال القانون يطلقون عليها اسم محامي المجتمع كطرف عام في الخصومة الجزائية وهي سيدة الدعوى العمومية وتتسم بعدة خصائص منها التبعية التدرجية وبالتالي عدم تجزئة أعضاءها واستقلالها عن باقي الأجهزة القضائية ،ورغم سلطتها في التصرف في ملف الدعوى إلا أنها لا تسأل عن الأعمال التي تدخل في إطار اختصاصها فهي لا تتحمل لا مسؤولية جزائية ولا مدنية و هذا طالما أنها تمارس عملها طبقا للقانون كما انه لا يجوز رد أعضاءها، وللنيابة العامة سلطات أصيلة تتمثل في تحريك الدعوى العمومية وكذلك أوامر التصرف في الملف الجزائي بالإضافة إلى معرفة القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية ووسائل بديلة مستحدثة بموجب الأمر 15-02 الصادر في 23 جويلية 2015 وتتمثل في الوساطة الجزائية والمثول الفوري والأمر الجزائي .

أهمية الموضوع :

يكمن اختيارنا لموضوع مذكرتنا والتي كانت بعنوان سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى العمومية نظرا للاهتمام البالغ الذي حضى به هذا البناء القانوني "النيابة العامة" من طرف معظم التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري وتتجلى هذه الأهمية في أن هذه الأخيرة ستساهم في تحقيق العدالة واستقرار الأمن وبالتالي نشر الطمأنينة داخل أفراد المجتمع خاصة و نحن في وقت تعرف فيه بلادنا نظاما قضائيا يكفل تحقيق الديمقراطية وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد خاصة أولئك الذين انتهكت حقوقهم بسبب ارتكاب الجرائم ضدهم .

دوافع اختيار الموضوع :

إن ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع هو مجموعة من الدوافع منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي .

الدوافع الذاتية

الرغبة و الميول لإنجاز هذا الموضوع ضف إلى ذلك أنه يندرج ضمن إطار تخصصي

الدوافع الموضوعية:

أما الدوافع الموضوعية فتتمثل أساسا في حداثة الموضوع خاصة فيما يتعلق بالفصل الثاني منه و التعرف على السلطات التي خولها المشرع للنيابة العامة ضف إلى ذلك أحقيته بالبحث و الدراسة.

إشكالية الموضوع :

يطرح موضوع البحث الإشكالية التالية :

ما مدى سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى العمومية في ظل الأمر 66- 155 المتضمن ق إ ج وفي ظل التعديلات الجديدة الراهنة ؟

تندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- هل هناك استثناءات و قيود ترد على هذه السلطة ؟

- هل هذه الآليات المستحدثة ستحقق الأهداف التي عجزت عنها العدالة التقليدية ؟

- ما هو المعيار الذي اعتمده المشرع الجزائري في تحديد الجرائم التي يجوز فيها تفعيل هذه الآليات ؟

المنهج المتبع :

سوف نعتمد مبدئيا على المنهج الوصفي من أجل التعاريف والآراء الفقهية والمنهج التحليلي وهو المناسب مع الدراسات في العلوم القانونية من أجل تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع والتي تضمنها العديد من القوانين المتمثلة أساسا في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات .

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة سلطات النيابة العامة وأوامر التصرف في الملف وكذلك توضيح مختلف الجوانب القانونية التي وضعها المشرع لإبراز القواعد والأحكام الخاصة بالنيابة العامة ومعرفة الآليات المستحدثة ولما لها من أهمية عظمى بالجاني و المجني عليه ، وبالمجتمع وذلك بالمحافظة على الروابط الاجتماعية و بالتالي تخفيف العبء على كاهل القضاء إضافة إلى ذلك المساهمة في إثراء المنظومة القانونية بصفة عامة والمكتبة الجامعية بصفة خاصة.

الدراسات السابقة :

لا شك أن هذا الموضوع كان محل دراسة من طرف بوحجة نصيرة ، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية رسالة ماجستير والتي ركزت فيها كما هو واضح من العنوان على سلطة واحدة وهي تحريك الدعوى العمومية.

وبالتالي من خلال بحثي هذا سأحاول دراسة ما لم يتم التطرق إليه أصلا والتوسع في ما هو كان محل دراسة من قبل.

صعوبات الدراسة :

من أهم الصعوبات التي تمت مواجهتها في إنجاز هذا البحث هو عدم توفر المراجع المخصصة في هذا الموضوع خاصة فيما يتعلق بالفصل الثاني كون هذه الدراسة كانت مستحدثة لم يتم التطرق إليها من قبل .

خطة البحث :

للإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلى فصلين وهما :

الفصل الأول : سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى العمومية في ظل الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج.

الفصل الثاني : سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى العمومية في ظل الأمر 15-02 المتضمن تعديل ق إ ج.

ختمنا بخاتمة استهلينها بمخلص عن ما قد تم دراسة في هذه المذكرة وذيلنها بسرد بعض النتائج والتوصيات.

الفصل الأول:

سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى العمومية في ظل الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج.

المبحث الأول: الأمر بحفظ الملف.

المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية.

من المسلم به أنه بوقوع الجريمة ينشأ للمجتمع الحق في عقاب مرتكبها وان للدولة ممثلة بالنيابة العامة الحق في ملاحقة الجاني وتقديمه للقضاء، وبالتالي تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكب الجريمة غير ان القانون أورد عددا من القيود في الشكوى – الطلب– الاذن، التي تحد من تلك الحرية وذلك في بعض الجرائم سواء بسبب طبيعتها أو لصفة المتهم بارتكابها وبالتالي فهي تغل يد النيابة العامة في تحريك الدعوى الا بعد الحصول على موافقة شخص او جهة معينة فإذا تحقق ذلك استردت حريتها وكان لها ممارسة سلطاتها المخولة لها قانونا فإما تقوم بتحريك الدعوى العمومية او تمتنع عن تحريكها طبقا لما تراه فهي الأمينة في التصرف في التهمة ولها القسط الاوفر من السلطة التقديرية في اداء مهامها الى درجة أن القانون يجيز لها حفظ الاوراق إذا انعدم السير في الدعوى العمومية وقد ترى العكس وهو تحريك الدعوة العمومية وهذا ما اكدته المادة 36 / 3 ق ا ج "تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال لما يتخذه بشأنها" ومن هنا يمكن تقسيم هذا الفصل الى مبحثين حيث ستتم دراسة الأمر بحفظ الملف في المبحث الأول و نخصص المبحث الثاني لدراسة تحريك الدعوى العمومية.

المبحث الأول- الأمر بحفظ الملف:

قد لا ترى النيابة العامة ، ممثلة بوكيل الجمهورية إعمالا لسلطتها في الملائمة ،موجبا للسير في الدعوى ، بعدم رفعها أمام محكمة الجنح والجنايات مباشرة أو عن طريق إحالتها إلى قاضي التحقيق بطلب فتح تحقيق لها أو إحالتها وفقا لإجراءات خاصة أو استثنائية فتأمر حينها بحفظ الأوراق .

المطلب الأول- تعريف الأمر بالحفظ وخصائصه:

قرار النيابة العامة بالحفظ في الدعوى العمومية من الاجراءات الادارية المحضة وبالتالي فهو يتميز ببعض الخصائص الجوهرية عن باقي الاوامر وهو ما سيتم تناوله في فرعين متتاليين.

الفرع الأول- تعريف الأمر بالحفظ :

لم يتفق الفقه على وضع تعريف جامع ومانع للأمر بالحفظ كما أن التشريعات المقارنة لم تعرفه ، إلا أن المشرع الجزائري اكتفى بالنص عليه بصورة صريحة في نص المادة 36الفقرة 5 من ق إ ج على " تلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ....أو يأمر بحفظها .....إجراء الوساطة بشأنها "[1]إذن فالأمر بالحفظ سلطة مقررة لوكيل الجمهورية بشأن كل جريمة وقعت جناية أو جنحة أو مخالفة ، يتخذه عقب الانتهاء من عملية البحث و التحري الذي يجريه بنفسه أو يكلف ضباط الشرطة القضائية بإجرائه ، وبعد موافاته بالمحاضر وأصولها[2].

وهناك من الفقه من عرف أمر الحفظ أنه أمر إداري من أوامر التصرف في الاستدلالات تصدره النيابة العامة لتصرف به النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى أمام محكمة

---

[1] المادة 36الفقرة 5 من الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 و المتضمن ق إ ج ،(ج ر)، العدد 40، 2015 ص، 30.

[2] عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحري و التحقيق – (د ط)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2015 ، ص ،118 .

الموضوع بغير أن يجوز أي حجية تقيدها وثمة تعريف يقرر أن أمر الحفظ هو أمر بعدم تحريك الدعوى الجنائية تصدره النيابة العامة بوصفها سلطة استدلالات وليست سلطة تحقيق[1].

الفرع الثاني–خصائص الأمر بالحفظ:

الأمر بالحفظ إجراء إداري لا قضائي يصدر بناءا على محضر جمع الاستدلالات والعبرة في تحديد الأمر هي بحقيقة الواقع لا بالاسم الذي قد يطلق على الأمر[2].

– يصدر الأمر بالحفظ من النيابة العامة وحدها بوصفها سلطة جمع الاستدلالات بل هي في الواقع المهيمنة على جمعها والتي تمتلك وحدها ولاية التصرف فيها.

– أمر الحفظ لا يكسب المتهم حقا فيها دون توقف ذلك على إلغائه أو حتى على ظهور أدلة جديدة ، ومن ثم فهو لا يكتسب حجية ما ، ولا يمنع المضرور من الالتجاء إلى طريق الادعاء المباشر إذا ما توافرت شروطه[3].

المطلب الثاني– الأسباب القانونية للأمر بالحفظ:

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على شروط الامر بالحفظ فهو سلطة تقديرية مخولة لرجال النيابة العامة الا ان له اسبابه القانونية وهذا ما سيتم تناوله في فرعين.

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق و الأمر بلا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة (د ط) دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، ص، 62 .

[2] محمود سمير عبد الفتاح ، النيابة العمومية و سلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة ، (د ط)، الدار الجامعية، بيروت ،1991، ص ، 224 .

[3] فرج علواني هليل ، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية ، (ج 1)،(د ط)دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2003 ، ص ، 832 .

الفرع الأول–الأسباب القانونية: تتمثل فيما يلي

–الحفظ لعدم الجريمة: ويقصد به أن تحفظ النيابة الدعوى لعدم توافر عنصر التجريم في هذه الدعوى، أي أن القانون لا يعبر الأفعال المرتكبة جريمة معاقب عليها، كأن تكون الأفعال المادية لا تشكل جريمة طبقا لقانون العقوبات[1].

– حالة توافر مانع من موانع العقاب أو موانع المسؤولية ، كزواج الخاطف بالمخطوفة زواجا شرعيا وهو ما نصت عليه المادة 326 من ق ع ، أو لامتناع المسؤولية بسبب كون الفاعل مجنونا وقت ارتكاب الجريمة وهو ما نصت عليه المادة 47 من ق ع .

– حالة توافر سبب من أسباب الإباحة وهو ما نصت عليه المادة 9 3 ق ع.[2]

– حالة انقضاء الدعوى العمومية ، حسب نص المادة 6 من ق إ ج[3] .

الفرع الثاني– الأسباب الموضوعية:

– الحفظ لعدم معرفة الفاعل فيحتمل أن ترفع شكوى ضد مجهول للنيابة العامة ، و يبلغ المجني عليه في جريمة سرقة أو غيرها من الجرائم السلطات المعنية عن هذه الجريمة ، ولكن بعد التحري والبحث عن الجاني ، ولا تسفر كل تلك الأبحاث والتحريك عند العثور على الفاعل فلهذا لا تستطيع النيابة أن تتهم أحدا وتتابعه وبالتالي تصدر أمر الحفظ لعدم معرفة الفاعل[4].

– الحفظ لعدم كفاية الأدلة فالغرض أننا هنا بصدد متهم معين أسندت إليها الجريمة المرتكبة غير أن أدلة الإسناد غير كافية للتدليل على ارتكابه لها في هذه الحالة تصدر

---

[1] احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،(ج 2)،ط5، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ص، 197

[2] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع الجزائر ، 2014 ، ص، 54 .

[3] المرجع نفسه، ص، 55.

[4] نظير فرج مينا ، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ص، 83 .

النيابة العامة أمرا بحفظ الأوراق .فبالنسبة لكفاية الأدلة من عدمه فإن القاعدة أن الشك يفسر لصالح المتهم أما محكمة الموضوع ، إنما أما سلطة الإتمام قد يفسر هذه[1].

– عدم صحة الواقعة المبلغ عنها من الأسباب الموضوعية التي يستند إليها قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة[2].

– حالة عدم ملائمة المتابعة أو عدم أهمية الفعل المرتكب وهو سبب يخضع للسلطة التقديرية للنيابة العامة ، بما يكفل تحقيق الصالح العام[3].

المطلب الثالث– طبيعته القانونية و الآثار المترتبة عنه:

كما سبق ذكره ، الامر بالحفظ هو قرار اداري لا قضائي وبالتالي فهو ذو طبيعة خاصة مما يجعله ينتج عدة اثار وهو ما سيتم تناوله في فرعين.

الفرع الأول– الطبيعة القانونية للأمر بالحفظ:

الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الأوراق هو قرار أو إجراء إداري صدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن على جميع الاستدلالات ، ولا يغير من ذلك أن يكون قاضي التحقيق قد باشر بنفسه أعمال الضبط القضائي لأنها لا تعد حينئذ من إجراءات التحقيق الابتدائي التي تتحرك بها الدعوى العمومية ينتج عنه ما يلي[4]:

– يعتبر الأمر بالحفظ قرارا مؤقتا معرضا للإلغاء في أي لحظة كانت عليها الدعوى.

---

[1] مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، (د ط)، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ص ،116

[2] على شملال ، (السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية) – دراسة مقارنة ، (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص ، 78.

[3] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص ، 55 .

[4] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق، ص، 198.

– ليس لقرار الحفظ أي حجية قانونية ولا قضائية بمعنى أنه لا يكسب حقا لمن صدر لصالحه، لا يمنع الشخص الذي صدر ضده من تحريك الدعوى المباشرة أو تقوية الأدلة، أو تعديل القرار بإزالة أسبابه إن أمكن[1].

وتظهر الطبيعة الإدارية لقرار الحفظ في التشريع الجزائري من خلال ما نصت عليه المادة 36 الفقرة 5 ق إ ج[2] وبهذا النص يكون المشرع الجزائري قد حدد و بشكل صريح الطبيعة القانونية لقرار الحفظ ، وذلك عندما جاءت العبارة " بمقرر قبلا دائما للمراجعة " وليس قابل للاستئناف أو الطعن مما يدع مجالا للشك أنه قرار إداري[3] .

الفرع الثاني– آثار الأمر بالحفظ:

– إن الحفظ لا يتعلق إلا بالجنح والمخالفات دون الجنايات التي يكون التحقيق القضائي وجوبيا فيها طبقا لنص الفقرة الأولى من نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

– إن الحفظ لا يجوز الطعن فيه أمام القضاء لا من المدعي بالحقوق المدنية ولا المجني عليه وإن كان يمكن التظلم منه إلى الرؤساء لإلغائه أو لنفس العضو الذي أصدره، فيجوز للمحامي العام إلغاء أمر الحفظ الصادر من النيابة إن كان هناك وجه لذلك .

– أمر الحفظ لا يمنع المضرور من الالتجاء إلى طريق الادعاء المباشر إذا ما توافرت له شروطه[5].

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني ،(ج 2) ، المرجع السابق ، ص، 199.

[2] نص المادة 36 الفقرة 5، ق إ ج ، من الأمر رقم 15–02 ، السابق ذكره ،حيث تنص " تلقى المحاضر و الشكاوى و البلاغات .....أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة "، ص،30 .

[3] علي شملال (السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية) ، المرجع السابق ، ص 89 .

[4] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص ،55 .

[5] محمود سمير عبد الفتاح ، المرجع السابق ،ص ،224 ، 225 .

ويمكن تلخيص هذه الآثار في أربعة نقاط أساسية هي:

- غير ملزم للنيابة العامة.
- ليس لقرار الحفظ حجية .
- لا يجوز الطعن فيه كما أنه لا يقطع التقادم[1].

[1] علي شملال،(السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية)، المرجع السابق ، ص ، 90، 91 .

المبحث الثاني–تحريك الدعوى العمومية:

الأصل أن النيابة العامة لها الحرية في تحريك الدعوى العمومية شأن أي جريمة يصل إلى علمها نبأ وقوعها ، إلا أن هذه الحرية ليست على الدوام مطلقة ، إلا أن هناك بعض الجرائم رأى المشرع لاعتبارات معينة تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فعلق تحريكها على شكوى أو طلب أو إذن، ويكون لوكيل الجمهورية في حالة ما إذا قرر المتابعة أمام طريقين، إما بطرحها مباشرة أمام المحكمة، أما إذا كانت الوقائع موضوع الاستدلالات مازالت بحاجة إلى أدلة تحدد مدى ثبوتها، فإن وكيل الجمهورية يحيلها إلى جهات التحقيق أو وفق اجراءات خاصة إذا كانت الجنحة متلبس بها.

المطلب الأول: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية:

تعد هذه القيود بمثابة عقبة اجرائية حقيقية تعترض سبيل النيابة العامة في اجراء المتابعة فضلا عن ما يترتب عنها من اثار قد تصل لدرجة عدم معاقبة الجاني والنيل منه وهذا ما سيتم تناوله في ثلاثة فروع على التوالي.

الفرع الأول– الشكوى:

أولا – تعريف الشكوى:

إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية ، وهي شكوى تتعلق بجرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجزائية في حق المشكو في حقه ، ويرجع أساس تقرير هذا القيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى للمصلحة المحمية قانونا والمراد تحقيقها بعدم السير في الإجراءات[1]، ويقصد بالشكوى البلاغ أو الإخطار الذي يقدمه المجني عليه إلى

[1] عبد الله أوهابية ، المرجع السابق، ص، 118 .

لسلطات المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم معينة حظر المشرع تحريكها بصددها قبل تقديمه[1] .

أما فقها فالشكوى هي تبليغ المجني عليه أو ممن يقوم مقامه إلى السلطات العامة عن جريمة معينة وقعت عليه[2]، كما عرفها آخرون بأنها إجراء يباشر من شخص معين هو المجني عليه وفي جرائم محددة ، يعبر فيه عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة على المشتكي منه[3]

ثانيا– صاحب الحق في الشكوى:

1 – صفة الشاكي :

حق تقديم الشكوى حق شخصي لا يثبت إلا للمجني عليه وحده ، فلا ينتقل إلى الورثة بعد وفاة مورثهم ، حتى ولو كان قد أعلن لهم صراحة قبل وفاته عن رغبته في تقديم الشكوى ، ومن ثم لا يجوز ممارسته إلا منه شخصيا أو بمقتضى وكالة خاصة قائمة و لاحقة على وقوع الجريمة فلا يكفي وجود توكيل عام عنه بالقيام بإجراءات التقاضي[4].

و إذا كان المجني عليه شخصا معنويا ، فإن الحق في تقديم الشكوى يثبت لمن يمثله قانونيا ، لأنه لا يكفي لاعتبار الشخص معنيا عليه أن يكون قد وقع الفعل الإجرامي عدوانا مباشرا عليه وإنما يتعين أن يتخذ هذا الضرر صورة نتيجة إجرامية[5].

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،(ج 1) ، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص، 41 .

[2] علي شملال ، (الدعاوى الناشئة عن الجريمة) ، (د ط) ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2010 ص117.

[3] على شملال، المرجع نفسه ، ص، 122.

[4] علي شملال ، (السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية)، المرجع السابق ، ص، 134،135 .

[5] علي شملال ، (الدعاوى الناشئة عن الجريمة)، المرجع السابق ، ص، 121

2 – أهلية الشاكي :

يشترط في الشاكي أن تتوفر فيه أهلية التقاضي ،لأن الشكوى عمل قانوني يرتب آثار إجرائية معينة ، تتمثل في إطلاق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى وبالتالي يجب في الشاكي أن يكون قد بلغ سن الرشد المدني طبقا للمادة 40 الفقرة 2 من القانون المدني وسن الرشد تسعة عشر 19 سنة كاملة ، فإذا لحق المجني عليه عارض ينقص أو يعدم إرادته فإن وليه أو وصيه أو القيم عليه يحل مكانه[1] فإذا لم يوجد منت يمثله قانونا أو تعارضت مصلحته مع مصلحة من يمثله كأن يكون الممثل القانوني هو الجاني ، فإنه في هذه الحالة ، يقع على عاتق النيابة العامة القيام بواجب تمثيل المجني عليه في تقديم الشكوى باعتبارها ممثلة المجتمع[2].

ثالثا – إجراءات تقديم الشكوى :

1– الجهة التي تقدم أمامها الشكوى :

ينبغي تقديم الشكوى إلى الجهة المختصة التي قيد القانون حريتها في اتخاذ الإجراءات على تقديم المجني عليه لشكواه فإذا تقدم بها إلى غير هذه الجهات فلا يمكن أن يكون لها أثر في القانون ، كما لو قدمت إلى الرئيس الإداري للمشتكي منه ، و بالتالي تقدم شكوى المجني عليه بحسب الأصل إلى النيابة العامة[3] طبقا لما تقضي به المادة 5/36 من ق إ ج ج"" تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي وأو الضحية إذا كان معروف

[1] عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ، ص، 120 .

[2] على شملال ، (الدعاوى الناشئة عن الجريمة) ، المرجع السابق ، ص، 124

[3] المرجع نفسه ، ص، 125.

في أقرب الآجال ، ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها "[1]، غير أنه ليست هناك ما يمنع من تقديم الشكوى إلى أحد أفراد الضبطية القضائية الذي يحيلها بدوره إلى وكيل الجمهورية باعتباره المدير المشرف على أعمال الضبط القضائي[2] وهو ما يستشف من نص المادة 18 الفقرة 1 من ق إ ج " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم "[3].

2- شكل الشكوى :

يستوي في الشكوى أن تكون كتابة أو شفاهة وبأية عبارات مادامت دالة على رغبة المجني عليه اتخاذ الإجراءات الجنائية قبل المتهم ، وليس مجرد طلب أخذ تعهد بعدم تكرار الجريمة أو طلب الصلح[4] ويشترط أيضا أن تتضمن الشكوى تحديدا للوقائع المكونة للجريمة ، فضلا عن تعيين المتهم في الشكوى تعيينا كافيا فلا قيمة للشكوى ضد مجهول ويجب الإشارة أنه لا يجوز تجزئة الشكوى في حالة تعدد المتهمين بمعنى تقديم الشكوى ضد الجناة يجعلها مقدمة ضد الباقي[5].

[1] المادة 36 الفقرة 5، من ق إ ج، رقم 15-02، السابق ذكره ، ص، 30.

[2] علي شملال (الدعاوى الناشئة على الجريمة)،المرجع السابق ،127 .

[3] أحمد لعور ، نبيل صقر ، قانون الإجراءات الجزائية نصا و تطبيقا ،(د ط) ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، ص ، 21.

[4] أحمد شوقي الشلقاني، (ج 2) ، المرجع السابق ، ص، 44 .

[5] المرجع نفسه، ص، 46.

3 – الشخص الذي تقدم ضده الشكوى :

تقدم الشكوى ضد المتهم الذي أسند إليه ارتكاب الجريمة ، وهو المسؤول جزائيا عن ارتكابها ، سواءا كان فاعلا لها أو شريكا فيها فحينئذ هو الشخص الذي تحرك ضده الدعوى الجزائية[1] .

رابعا– نطاق الجرائم المقيدة بالشكوى:

1 – الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات :

ينص قانون العقوبات على حالات معينة ، يقيد فيها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، فلا يجوز لها تحريكها إلا بعد حصولها وجوبا على شكوى من المجني عليه[2] وهذه الجرائم هي :

أ/ جريمة الزنا : المادة 339 قانون العقوبات(لا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور وإن هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة).

ب/ السرقة بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة ، نص المادة 1/369 ق ع "لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناءا على الشخص المضرور ، والتنازل على الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات" [3].

ج/ النصب خيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة: المواد 373، 377، 389 أعمال حكم المادة 369 ق ع.

---

[1] نبيه صالح ، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة ، (ج 1) ، (د ط)، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الإسكندرية، 2004 ، ص، 205 .

[2] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص، 124.

[3] المادتين 339 و 369 /1 من الأمر رقم 66–156 مؤرخ في 18 صفر 1886 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

د/ هجر العائلة: المادة 330 ق ع .

هـ/ خطف القاصرة و إبعادها : نص المادة 326 من ق ع .

و/ عدم تسليم طفل : نص المادة 328 من ق ع .[1]

ثانيا – الجرائم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية :

أ/ الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج نص المادتين 2/583، 2/582 ق إ ج[2].

ب/الجرائم الجمركية المرتكبة من الأحداث : نص المادة 2/448 ق إ ج [3].

ج/ جريمة الإهمال الواضح من مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط وهذا ما نصت عليه المادة 6 مكرر ق إ ج " لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تمتلك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناءا على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليه في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول" [4].

خامسا– أثر تقديم الشكوى و التنازل عنها:

1 – أثر تقديم الشكوى :

إذا تقدم صاحب الشكوى بشكواه ، وكانت هذه الأخيرة صحيحة فإنه يترتب عليها إزالة القيد الذي كان يغل يد النيابة العامة التي تسترد حريتها في التقدير بعد ذلك في إقامة دعوى الحق العام أو عدم إقامتها فأثر تقديم الشكوى إذن هو استرداد النيابة العامة

[1] أنظر المواد من 326 إلى 442،،ق ع، رقم ، 66–156، السابق ذكره.

[2] أحمد لعور نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص ،325 ،326.

[3] المرجع نفسه ، ص، 254.

[4] المادة 6 مكرر ،ق إ ج ، رقم 15–02 ، السابق ذكره ، ص، 2

لحريتها فقط دون أن تكون هذه الأخيرة ملزمة بضرورة تحريك الدعوى العمومية أو رفعها ، فلها أن تصدر أمرا بحفظ الأوراق على الرغم من التقدم بالشكوى[1] والنيابة العامة في تحريكها أو رفعها ،النيابة العامة غير ملزمة بالتكييف الذي يذكره المجني عليه في شكواه[2].

ثانيا – التنازل :

حين أعطى المشرع للشاكي حق تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجنائية إذا ما قدر أن مصلحته تستوجب ذلك لم يحرمه من الحق في التنازل عن شكواه إذا تبيين له خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة أن مصلحته تقتضي وقف السير في إجراءات الدعوى و التنازل عن الشكوى هو تصرف قانوني يعبر به المجني عليه عن إرادته صراحة أو ضمنا في وقف الأثر القانوني المترتب على شكواه وهو وقف السير في الدعوى الجنائية[3] و حتى ينتج التنازل عن الشكوى أثره يجب أن تتوافر الشروط التالية :

أن يحمل التنازل ممن له الحق في تقديم شكواه.

أن يكون التنازل صريحا في دلالته .

أن يكون التنازل قبل صدور حكم بات[4].

---

[1] علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة – الكتاب الأول ، (د ط) منشورات الحلبي الحقوقية ، الإسكندرية 2007 ، ص ، 219 ،220 .

[2] المرجع نفسه ، ص، 220 .

[3] بوحجة نصيرة ، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية) كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر ،2002 ص، 65 .

[4] علي شملال (الدعاوى الناشئة عن الجريمة) المرجع السابق ، ص، 131 .

الفرع الثاني- الطلب:

أولا- تعريف الطلب والجهة التي يقدم لها:

1- تعريف الطلب:

بلاغ مكتوب يقدمه موظف يمثل هيئة معينة للنيابة العامة أو جهة أخرى مختصة كضباط الشرطة القضائية[1].

الطلب بلاغ في جريمة ، ومن ثم فهو لا يختلف في شيء عن " الشكوى" إلا في أن صاحبه " الهيئة العامة " تتقدم به إما بصفتها " مجنيا عليها " وإما بصفتها " أمينة " على مصالح الدولة في جانب من نشاطها ، أما من ناحية المضمون ، فالطلب هو أيضا تعبير عن إرادة لأن صاحبه يريد به أن يرفع العقبة الإجرائية أمام النيابة العامة و يحررها من ذلك القيد الذي يغلها في تحريك الدعوى العمومية[2].

وأما الطلب فقها فيعرف بأنه بلاغ تقدمه إحدى سلطات الدولة إلى النيابة العامة لكي تباشر الدعوى الجنائية في طائفة من الجرائم يقع العدوان فيها على مصلحة تخص السلطة التي قدمت الطلب أو على مصلحة أخرى عهد القانون إلى تلك السلطة برعايتها[3].

2- الجهة التي يقدم لها:

الأصل أن الجهة التي يقدم أمامها الطلب هي النيابة العامة باعتبارها صاحبة الولاية العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها إلا أنه يجوز تقديم الطلب إلى رجال الضبط القضائي قياسا على الشكوى[4].

---

[1] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص، 133.

[2] جلال ثروت ، سليمان عبد المنعم ، أصول المحاكمات الجزائية -الدعوى الجنائية- ط 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت، 1996 ، ص، 138-139 .

[3] علي شملال (الدعاوى الناشئة عن الجريمة) ، المرجع السابق ، صّ، 139 .

[4] المرجع نفسه ، ص، 144.

ثانيا– شكل الطلب و بياناته:

1 – شكل الطلب :

لم يشترط المشرع الجزائري أن يكون الطلب مكتوبا ومع ذلك فإننا نرى أن الطلب الذي لا يتصور صدوره إلا من جهة أو سلطة عامة في الدولة ، يجب أن يكون مكتوبا ، نظرا لما يرتبه من آثار إجرائية في رفع القيد على حرية النيابة العامة وسلطتها في تحريك الدعوى العمومية وإيصالها إلى يد القضاء[1].

ثانيا– بيانات الطلب:

لم يشترط القانون صياغة معينة يفرغ فيها الطلب ولم يتطلب تصميمه بيانات معينة يفرغ فيها الطلب ولم يتطلب تصميمه بيانات معينة، وعلى ذلك ثمة بيانات تقتضي القواعد العامة أن يتضمنها[2].

يجب أن يحمل الطلب توقيع الموظف الذي أناط به القانون تقديمه .

يتعين أن يحمل الطلب تاريخ صدوره، وذلك شرط عام في كل الأوراق الرسمية.

يجب أن يتضمن الطلب بيانا واضحا للواقعة التي تقوم بها الجريمة[3].

وقد حدد لنا ق ع مجموعة من الجرائم التي تقيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على طلب من الهيئة العامة وهي الجرائم والجنح التي يرتكبها متعهد و تمويل الجيش الوطني مثلا[4] حيث تنص المادة 164ق ع " وفي جميع الأحوال

[1] علي شملال (السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية) ، المرجع السابق ، ص، 170 .

[2] علي شملال (الدعاوى الناشئة عن الجريمة) المرجع السابق ،ص، 143 .

[3] علي شملال المرجع نفسه ،ص ، 144 .

[4] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص، 133.

المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى من وزير الدفاع الوطني "[1] .

ثالثا– الآثار الإجرائية للطلب:

1 – الآثار المترتبة قبل تقديم الطلب :

لا يجوز للنيابة العامة قبل تلقيها الطلب من الجهة المخولة قانونا ، اتخاذ أي إجراء متابعة جزائية بشأن جريمة مقيدة بطلب ، وذلك تحت طائلة بطلان مطلق متعلق بالنظام العام ، ويجوز التمسك بهذا البطلان في أي وقت أو مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية بل للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وهو ما قضت به المحكمة العليا حيث جاء في قرار لها ما يلي : لا تقوم المتابعة على أساس المادة 163 من ق ع إلا بناءا على شكوى – المقصود بطلب من وزير الدفاع الوطني ، وتعد باطلة إجراءات المتابعة التي تمت بدون شكوى[2].

2 – الآثار المترتبة بعد تقديم الطلب :

يترتب على تقديم الطلب استعادة النيابة العامة سلطتها فيما يتعلق بأمر الدعوى العمومية من حيث إمكانية تحريكها ومباشرتها فتسترد سلطتها في تحريك الدعوى و إصدار أمر الإحضار أو التفتيش ، واتخاذها ما يلزم من إجراءات أخرى ، لكن تقديم الطلب لا يعني بالحتم إلزام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية فلها أن تحفظها ، إذا ما وجد سبب لذلك لذا فالأدق أن يقال أن تقديم الطلب يقتصر أثره على رفع القيد الذي يغل يد النيابة العامة عن التصرف في الدعوى و تقدير ملائمة تحريها[3].

---

[1] أنظر المادة 164 ق ع ، رقم 66–156 ، السابق ذكره .

[2] بوحجة نصيرة ، المرجع السابق ، ص،37 .

[3] علي شملال (الدعاوى الناشئة عن الجريمة) المرجع السابق ،ص، 148.

رابعا:-التنازل عن الطلب و آثاره:

1 – التنازل على الطلب :

لم يبين المشرع الجزائري ، متى وكيف يتم التنازل ، إلا أنه يشترط في التنازل على الطلب أن يكون مكتوبا على خلاف التنازل على الشكوى ، الذي يكون مكتوبا أو شفهيا وأساس هذا الشرط مستمد من طبيعة الطلب ذاته بوصفه تعبير عن إرادة سلطة عامة ،كما أنه نتيجة طبيعية بوجوب تقديم الطلب كتابة ، باعتبار أن التنازل هو الوجه المقابل للطلب[1]، ويجوز لمن قدم الطلب أن يتنازل عنه في أي وقت إلى ما قبل صدور حكم مبرم في الدعوى ، وتقتضي الدعوى العامة بالتنازل عن الطلب ولا يجوز سحب التنازل بعد تقديمه ، كما لا يجوز تقديم طلب جديد[2].

ثانيا – أثار التنازل علن الطلب :

يترتب على التنازل عن الطلب انقضاء الدعوى العمومية وعليه إذا تنازلت الجهة المختصة قانونا بتقديم الطلب عن هذا الأخير وكانت الدعوى العمومية على مستوى النيابة العامة ، فإنه يتعين على هذه الأخيرة إصدار أمر بحفظ الملف للتنازل على الطلب وإذا كانت الدعوى مطروحة أمام قضاء التحقيق يتعين في هذه الحالة إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة[3].

[1] علي شملال (السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية) ، المرجع السابق ، ص، 177 ،178 .

[2] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص، 232

[3] علي شملال(السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية)،المرجع السابق ، ص،180.

الفرع الثالث– الإذن:

أولا– المراد بالإذن التمييز بينه وبين الشكوى والطلب:

1 – تعريف الإذن:

رخصة مكتوبة كالطلب ، تصدر عن هيئة نظامية عامة يحددها القانون ، تتضمن الموافقة أو السماح باتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية في مواجهة شخص ينتمي إليها يتمتع بحصانة قانونية إجرائية بوجه عام[1].

الإذن عبارة عن قيد يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى الجزائية ، بحيث يضفي المشرع في حالات معينة ، نوعا من الحصانة على بعض الأشخاص ، وذلك بسبب توافر صفات معينة فيهم ، من شأنها أن تمنع تحريات الدعوى[2] وعلى هذا الأساس جاء الفقه بعدة تعاريف للإذن نذكر منها ما يلي :

عرفه جانب من الفقه على أنه : تعبير يصدر من سلطة عامة يتضمن عدم اعتراضها أي موافقتها على ملاحقة أحد أعضائها أو موظفيها ، الذي تتجمع هذه أدلة مادية ، يرجع معها ارتكابه لجريمة ما أو المساهمة فيها .

كما يعرف أيضا بأنه : عمل إجرائي يصدر من بعض هيئات الدولة للسماح بتحريك الدعوى الجزائية قبل المتهمين الذين ينتمون إلى هذه الهيئة[3].

2 – التمييز بين الإذن والطلب والشكوى :

يختلف الإذن عن الطلب رغم أنهما يصدران عن هيئة أو سلطة عامة بصورة مكتوبة في أنه لا يتضمن المطالبة بمحاكمة المتهم وتوقيع العقاب عليه وإنما هو مجرد ترخيص منها للسير في الإجراءات في مواجهة المأذون ضده ، ويختلف عن الشكوى التي لا

---

[1] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص، 134.

[2] نبيه صالح ، المرجع السابق ، ص،237 .

[3] علي شملال ،(الدعاوى الناشئة عن الجريمة) المرجع السابق ،ص، 155 ،156 .

يشترط فيها شكلا معينا تفرغ فيه ، بالإضافة إلى أن الإذن كالطلب بخلاف الشكوى لا يجوز التنازل عنه بتاتا لأنه ليس حق لمقدمة[1] في القانون الجزائري لم يقيد تقديم الشكوى بمدة معينة بالنسبة لكل الجرائم التي تستلزم الشكوى ، وفي ذلك لا يختلف الإذن عن كل من الشكوى والطلب في هذا الجانب ، إذ يمكن تقديم كل منهم في أي وقت ، طالما أن الجريمة لم تنقض بالتقادم أو بسبب آخر من أسباب انقضاء الدعوى العمومية[2].

– يتمثل الإذن كإجراء سلبي ومثار في عدم ممانعة الجهة أو السلطة التي ينتمي إليها المتهم في مباشرة الإجراءات ضده وتحريك الدعوى العمومية في مواجهته أما في حالتي الشكوى والطلب فكل منها إجراء إيجابي ، يتخذ فيع المجني عليه مبادرة تحريك الدعوى العمومية[3].

– الشكوى تقدم من المجني عليه أما الطلب والإذن فيقدم من جهة أو سلطة عامة حولها المشرع وحدها حق الإبلاغ، فالشكوى إذن تستهدف مصلحة خاصة بينما يستهدف الطلب مصلحة عامة[4].

ثانيا– مجال اشتراط الإذن:

1 –الحصانة البرلمانية : حصانة يعترف بها القانون لنواب أو ممثلي الشعب من النواب في البرلمان بغرفتيه ، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة[5] فتنص المادة 110 من الدستور على " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه ، أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي

[1] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص،135،134.

[2] علي شملال ،(الدعاوى الناشئة عن الجريمة) المرجع السابق ،ص، 158 ،152 .

[3] علي شملال ،(السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية) المرجع السابق ،ص، 186 .

[4] سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و القضاء و الفقه ،(د ط) ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت 1997 ، ص، 261.

[5]عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص، 135.

الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة على النائب بأغلبية أعضائه "[1] من خلال استقراء نص المادة السابقة الذكر نلاحظ أن الدستور الجزائري لا يجيز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية قبل النائب العضو في إحدى الغرفتين ،إلا إذا توافر أحد الشرطين :

أ/ الإذن للنيابة العامة بمباشرة إجراءات المتابعة بواسطة رفع الحصانة على النائب و هذا وفقا لما تقرره المادة 110 من الدستور المذكور أعلاه .

ب/ أن يتنازل النائب تنازلا صريحا عن هذه الضمانة[2].

هناك صورتان للحصانة البرلمانية :

أ/ الحصانة الموضعية اللصيقة بصفة النائب[3] حيث نصت المادة 1/109 من دستور1996 على أن " الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم و مهمتهم البرلمانية " وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة أنه " لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا.....ممارسة مهامهم[4].

ب/ الحصانة الإجرائية المرتبطة بشخص النائب: نص المشرع الجزائري على الحصانة الإجرائية في المادتين 110 و 111 من الدستور حيث نصت المادة الأولى على أنه " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب... بأغلبية أعضائه " وتنص الثانية على أنه " في

[1] المادة 110 من الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 (ج ر) عدد 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996 معدل و متمم بقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002 (ج ر) عدد 25 بتاريخ 14 أبريل 2002 معدل و متمم بقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 (ج ر)0 عدد 63 بتاريخ 16 نوفمبر 2008 .

[2] عبد الله أوهايبة، المرجع السابق ، ص، 136 .

[3] علي شملال (السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية) ص، 188 .

[4] انظر المادة 109 من الدستور 1996، السابق ذكره .

حالة تلبس أحد النواب أو أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية....أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 أعلاه "[1].

وتتسم الحصانة الإجرائية بما يلي :

أنها حصانة شخصية فهي تقتصر على الشخص الذي توافرت فيه صفة النائب.

أنها حصانة إجرائية ، فهي لا تعني إباحة الفعل الذي وقع ولا الحيلولة دون عقابه بل تعني فقط وقف اتخاذ الإجراءات حتى الحصول على إذن ، كما أنها حصانة زمنية[2].

2 – الحصانة القضائية : حصانة إجرائية يكفلها كل من دستور 1996 وق إ ج لأعضاء الحكومة ورجال السلطة القضائية من قضاة وقضاة تحقيق وقضاة نيابة على مختلف رتبهم والولاة وضباط الشرطة القضائية ، نظرا لطبيعة العمل الذي تقوم به هذه الفئات ، باعتبارها تعمل لدى الدولة ومؤسستها الإدارية والقضائية ونظرا لأهمية و خطورته في نفس الوقت[3] فتنص المادة 147 من الدستور " لا يخضع القاضي إلا للقانون "[3] إلا أن هذا لا يمنع من متابعة القاضي في حالة ارتكابه جناية أو جنحة ، وفقا لقواعد و أحكام متابعة إجرائية خاصة[4] فتنص المادة 30 من القانون الأساسي للقضاء " يتابع القاضي بسبب ارتكابه جناية أو جنحة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية "[5] وهذه الأحكام منصوص عليها في المواد 537 ، 584 من ق إ ج[6] يستخلص من هذه

---

[1] أنظر المادتين 110 و 111 من دستور 1996، السابق ذكره.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص،271.

[3] أنظر المادة 147 من دستور 1996 ، السابق ذكره .

[4] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص، 137.

[5] أنظر المادة 30 من القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

[6] أنظر المادتين 573 إلى 581 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1996 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

الأحكام أن وكيل الجمهورية الذي يخطر بجناية أو جنحة مرتكبة من أحد المذكورين أعلاه ، يجب عليه أن يحيل الملف إلى النائب العام على مستوى المحكمة العليا بالطريق السلمي ، أو للنائب العام على مستوى المجلس القضائي بحسب الأحوال المحددة في تلك المواد(2)وتترتب على مخالفة الإجراءات المتابعة الجزائية لمن قام بالمتابعة دون احترام أحكام المواد السالفة الذكر ، فتنص المادة 111 من ق ع على مايلي " يعاقب بالحبس .....وفقا للأوضاع القانونية "[1].

ملاحظة : هناك حالة أخرى تمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية وهذه الحالة تتمثل في المصاب بعاهة عقلية وعليه فإذا أصيب مرتكب الجريمة بعاهة عقلية بعد ارتكاب الجريمة وقبل تحرك الدعوى العمومية ، فإنه لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى لأنه انتهاك لحقوق الدفاع إذن المتهم لا يمكن من الدفاع عن نفسه ، أما إذا طرأت العاهة بعد رفع الدعوى العمومية فيجب على المحكمة القضاء بوقف الدعوى حتى يشفى المتهم[2]

ثالثا-أحكام الإذن و إجراءات صدوره :

1 -أحكام الإذن : تتمثل أحكام الإذن فيما يلي

رغم عدم نص المشرع على شكل معين للإذن إلا أن طبيعته تقتضي أن يكون مكتوبا

يجب أن يتضمن الإذن تحديد الجريمة أو الجرائم التي يطلب بسببها، وكذلك تحديد الشخص الذي يدعى في مواجهته ارتكاب تلك الجرائم.

يجوز تقديم الإذن من الجهة أو السلطة المختصة به في أي وقت قبل انقضاء الدعوى.

---

[1] أنظر المادة 111 ق ع، رقم 66-156 السابق ذكره.

[2] بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (ج 1) ، (د ط)دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، 1986،،ص، 76 .

إذا تعدد المتهمون المتمتعون بالحصانة وجبّ أن يصدر إذن بالنسبة لكل واحد.

إذا اتخذت النيابة العامة أي إجراء من إجراءات لمتابعة الجنائية قبل صدور الإذن يقع هذا الإجراء باطلا[1].

– أن يحمل الإذن تاريخ صدوره كشرط لازم لمراقبة صدى صحة إجراءات المتابعة الجزائية التي يجب أن تكون لاحقة في تاريخها على صدور الإذن[2].

ثانيا : إجراءات صدوره : لقد حدد المشرع الجزائري الإجراءات الواجب إتباعها لصدور الإذن بمتابعة عضو البرلمان في قوانين خاصة ، وأطلق عليها تعبير إجراءات رفع الحصانة البرلمانية حيث نص على إجراءات متخذة تجاه عضو مجلس الأمة فقد نص عليها في المادة 94 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ويلاحظ في هذا المجال أن هذه الإجراءات متشابهة[3].

المطلب الثاني– رفع الدعوى أمام المحكمة:

بعد رفع القيد امام النيابة العامة تسترد سلطها المخولة لها قانونا، فإما تقوم برفع الدعوة مباشرة امام المحكمة (محكمة الجنح والمخالفات) او احالتها الى جهات التحقيق اذا كانت الوقائع بحاجة الى ادلة تحدد مدى ثبوتها لفاعلها وهو ما سيتم تناوله في فرعين

الفرع الأول– أمام محكمة الجنح والمخالفات:

خول المشرع للنيابة العامة سلطة رفع الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة تمهيدا لمحاكمة المتهم أمام قضاة الحكم [4]وهو يعتبر أول إجراء في الدعوى العمومية ، إلا أنه يتم أمام جهة الحكم ، وهي محكمة الجنح والمخالفات وبالتالي يوصف بصفة عامة أنه

[1] علي شملال (الدعاوى الناشئة عن الجريمة) المرجع السابق ص، 171 ،172 .

[2] المرجع نفسه،ص،174.

[3] المادة 12، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، (ج ر)عدد، 53 المؤرخ في 1997/08/13) والمادة 94 النظام الداخلي لمجلس الامة (ج ر)،عدد 08 المؤرخة في 1998/02/18.

[4] سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 235.

تحريك للدعوى[1] ولقد أباح قانون الإجراءات الجزائية للنيابة العامة القيام بهذه الإجراءات وذلك إن وجدت أدلة كافية لإدانة المتهم[2] حيث يحيل وكيل الجمهورية الشخص المتهم بارتكاب جنحة للمحاكمة عن طريق الاستدعاء المباشر أمام المحكمة أو قسم الجنح بالمحكمة ، والشخص المتهم بارتكاب مخالفة للمحاكمة عن طريق الاستدعاء المباشر أمام محكمة أو قسم المخالفات بالمحكمة[3]، وقد نصت على ذلك المادتين 334و 335 من ق إ ج بالنسبة للجنح والمادتين 394 و 395 من ق إ ج بالنسبة للمخالفات[4]، إلا أن القانون استثنى رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة لوجوب التحقيق بشأنها وهي بعض الجنح المرتكبة من فئات معينة و هذا حسب نص المادة 4/59 ق إ ج[5] .

أولا- التكليف المباشر بالحضور:

1 - تعريفه : هو الطريقة التي يمارسها ممثل النيابة العامة بشأن تمكين المتهم الطليق أو المحبوس من الحضور إلى الجلسة المعدة لمحاكمته خلال الوقت المناسب وتمكينه نمن إعداد وسائل الدفاع عنه[6].

كما عرفه الأستاذ سليمان عبد المنعم أنه تحويل الشخص المتضرر من الجريمة الادعاء مباشرة بطلب التعويض عما أصابه من ضرر ويترتب عن هذا الادعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا[7]، وللنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى عن طريق التكليف بالحضور إذا تعلق الأمر بالجرائم التالية : جريمة ترك الأسرة ، عدم تسليم طفل ،القذف

---

[1] عبد الله أوهايبة ، المرجع السابق ، ص ،163.

[2] المرجع نفسه، ص، 165.

[3] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص،47.

[4] أنظر المواد 334،335،394،395 ، ق إ ج ، رقم 66-155، السابق ذكره

[5] أنظر المادة 4/59 الأمر نفسه.

[6] عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ، ط 3 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2008 ، ص، 78.

[7] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، بين النظري و العلمي، (د ط)، دار البدر، الجزائر ، (د ت ن) ص،81.

انتهاك حرمة منزل و إصدار شيك بدون رصيد كما يضيف نص المادة 337 مكرر من ق إ ج " وفي الحالات الأخرى ....و يترتب البطلان عن مخالفة شيء من ذلك "[1].

2 – أحكام التكليف بالحضور : يجب أن يحتوي التكليف بالحضور على كل البيانات الجوهرية من اسم المتهم ولقبه ونوع التهمة الموجهة إليه والمواد القانونية التي تعاقب على التهمة والمحكمة المطلوب الحضور أمامها و تاريخ الجلسة ويجب أن يبلغ إلى الخصم المبلغ إليه فعلا وإن استحال ذلك سلم التكليف في موطنه أو محل إقامته أو تابعيه كالخدم ويسلم ضمن ظرف معلق وإذا لم يكن للمتهم موطن أو إقامة فيعلق بلوحة إعلانات المحكمة [2].

الفرع الثاني– الإحالة إلى جهات التحقيق:

أولا– طلب فتح تحقيق:

لوكيل الجمهورية أن يقدم طلبا لقاضي التحقيق يطلب فيه فتح تحقيق بشأن وقائع معينة ، لأن قاضي التحقيق لا يستطيع مباشرة التحقيق في موضوع ما أصلا إلا بناءا على طلب من النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية[3]، فتنص المادة 3/38 ق إ ج " " ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية " وتنص المادة 1/67 ق إ ج " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيق إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها "[4] وبالتالي وبالتالي يعتبر طلب وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق بفتح تحقيق تحريكا للدعوى العمومية ويجوز أن يوجه طلب النيابة العامة ضد شخص معلوم أو غير معلوم ، نص المادة 2/67 ق إ ج[5] وإذا كانت الجنحة مرتكبة من طرف حدث فإن وكيل الجمهورية

---

[1] بارش سليمان ، المرجع السابق ، ص، 82.

[2] علي شملال (السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية) ، المرجع السابق ، ص، 94.

[3] عبد الله أوهايبة ، المرجع السابقّ ، ص،362.

[4] أنظر نص المادة 2/38 و 1/67 ، ق إ ج ، رقم 66–155 ، السابق ذكره .

[5] أنظر المادة 2/67 ، الأمر نفسه .

يقوم بإنشاء ملف خاص يرفعه إلى الجهة المختصة بالتحقيق مع من يبلغ سن الرشد الجزائي 19 [1] فيكون الطلب اختياريا في مواد المخالفات أما في مواد الجنح فيكون وجوبيا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة فتنص المادة 66 ق إ ج (التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات[2] وحتى يكون قاضي التحقيق ملزما بالتحقيق في قضية ما يجب أن يكون مختصا ومن ثم فأول ما ينظر فيه قاضي التحقيق عند إخطاره هو مدى اختصاصه للتحقيق ، فإذا رأى أنه مختص فتح التحقيق ، و إذا رأى العكس أصدر أمر بعدم الاختصاص[3].

ثانيا- الأحكام الخاصة بطلب افتتاح تحقيق:

لم يتطلب القانون في هذا الطلب أية بيانات إلا أنه من الضروري أن يحتوي البيانات التي تفي بالغرض منه وهذه البيانات تذكر عادة في طلب فتح تحقيق ضد شخص مسمى تتعلق بما يلي[4]:

- الوثائق أو المستندات التي هي أساس كل المتابعة وتتمثل في المحاضر التي يحررها أعضاء الشرطة.

- اسم ولقب وسن مرتكب الجريمة والوقائع المطلوب إجراء التحقيق فيها.

- تاريخ ومكان وقوع الجريمة، اسم ولقب القاضي المكلف بإجراء التحقيق.

- تاريخ الطلب الافتتاحي بإجراء التحقيق [5]وبدون التاريخ يكون الطلب باطلا كما يتعين أن يحمل توقيع وكيل الجمهورية وإلا كان باطلا[6].

---

[1] عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ، ص، 362.

[2] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص ، 50.

[3] أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، ط8 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2009،ص،3.

[4] أحمد شوفي الشلقاني ، (ج 2) ، المرجع السابق ، ص، 205.

[5] جيلالي بغدادي ، التحقيق ، دراسة مقارنة ، ط1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، (د ب ن) ، 1999، ص 78،79 .

[6] أحمد شوفي الشلقاني ، (ج 2) ، المرجع السابق ، ص،206.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن النيابة العامة ملزمة ببيان الوقائع دون الأشخاص الذين قاموا بها فالمتابعة تكون على أساس الأفعال وليس على أساس الأشخاص وينتج عن ذلك أنه لا يمكن للنيابة العامة ، أن تتقدم طلب إجراء التحقيق ضد مجهول[1] فطلب افتتاح تحقيق ضد مجهول يكون في حالتين :

أ/ إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشكوكا فيه.

ب/ إذا أثبت وقوع جريمة غير أنه لا يعرف من ارتكبها[2] .

المطلب الثالث– الإحالة وفقا لإجراءات التلبس:

خلافا للسلطات العادية المخولة لوكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية فقد خول المشرع لهذا الاخير سلطات استثنائية في حالة التلبس وهذا ما سيتم تناوله في فرعين.

الفرع الأول– تعريف التلبس و شروطه:

أولا– تعريف التلبس

هو تقارب زمني بين وقوع الجريمة وكشفها أي أنه الجرم الذي يشاهد حالة ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه[3].

ويعرف التلبس فقها بأنه: عبارة عن تقارب زمني بين وقوع الجريمة واكتشافها وذلك إما بمشاهدة الفاعل إثر ارتكابه الجريمة أو عند نهايته منها لازالت الآثار المثبتة لها دالة عليها أو عقب الارتكاب ببرهة يسيرة وبزمن قليل[4].

---

[1] علي شملال،(الدعاوى الناشئة عن الجريمة)، المرجع السابق، ص،177.

[2] جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص، 80.

[3] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية ،ط3 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2013، ص ،88.

[4] علي شملال ،(السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية) ، المرجع السابق ، ص،98.

أما إجراءات الجريمة المتلبس بها فهي شكل من أشكال التحقيقات أو التحريات التي ينفذها ضابط الشرطة القضائية بغرض الاستجابة للمستلزمات الردعية في حالات وطبقا لإجراءات واردة في القانون على سبيل الحصر[1].

من خلال التعريفات السابقة نستنتج أن للتلبس عدة حالات وهي نص المادة 41 ق إ ج :

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها.

- تتبع مرتكبها إثر وقوعها.

- وجود أثار أو دلائل تفيد ارتكاب الجريمة أو وجود علامات أو آثار يستدل على أنه فاعل أو شريك[2].

ثانيا- شروط التلبس:

حتى يقوم التلبس وينتج آثاره لا يكفي توافر حالة من حالات التلبس المذكورة آنفا بل لا بد من تحقق الشروط التالية:

- أن يكون التلبس سابقا على الإجراء لا لاحقا له .

- أن يتم اكتشاف حالة التلبس بطريق مشروع .

- يجب أن يقف ضابط الشرطة القضائية على حالة التلبس كأن يشهدها أو يكشفها عقب ارتكابها ، فلا يجوز لهم الاستناد لحالة يعتقد أنها تلبس[3].

---

[1] أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، (د ط) ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ،2003 ، ص،137.

[2] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3 ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005 ص، 35.

[3] علي شملال (السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية) ، المرجع السابق ، ص ،100،101.

الفرع الثاني- سلطة النيابة العامة في حالة التلبس:

أولا – الأمر بالإحضار: وذلك طبقا لنص المادة 110 من ق إ ج الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم لمثوله أمامه على الفور ، ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر الإحضار[1] .

كما أنه في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد كلف بمباشرة التحقيق فيها بعد فإنه يجوز لوكيل الجمهورية طبقا للمادة 58 من ق إ ج أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة[2].

ثانيا- الأمر بالإيداع : وذلك في الحالات تلبس بالجريمة بشرط أن تكون جنحة لأن الجنايات تحال إلى التحقيق وجوبا أما المخالفات فليس فيها تلبس نص المادة 59 ق إ ج.

ثالثا – الاستجواب : الأصل أن الاستجواب عمل يقوم به قاضي التحقيق لكن أجار المشرع الجزائري في الحالتين الأولى والثانية أن يقوم بالاستجواب فأما في الحالة الأولي المتعلقة بإصدار أمر الإحضار ، وبمجرد أن يمتثل المشتبه فيه يقوم وكيل الجمهورية باستجوابه فورا أما في حالة الإيداع قبل المحاكمة فلا يمكن لوكيل الجمهورية إيداع المتهم إلا بعد استجوابه[3].

[1] عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، (د ط) ، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع ص، 103 .

[2] محمد حزيط، المرجع السابق ، ص، 41.

[3] عبد الرحمن خلفي المرجع السابق، ص 104 .

خلاصة الفصل الاول:

نستخلص من كل ما سبق أن النيابة العامة هي الهيئة التي خول لها المشرع حق الدفاع عن المصلحة العامة باسم المجتمع، وبالتالي فهي التي تسهر على تطبيق احكام القانون لتمكينها من أداء دورها فقد منحها المشرع سلطة تقدير ملاءمة تحريك الدعوى من عدمها الا ان هذه الحرية ليست على الدوام مطلقة لان هناك العديد من القيود التي تسد الطريق في وجهها ولا يمكنها استرجاع حريتها الا بعد رفع هذه القيود من شخص او جهة معينة فاذا تحقق هذا الشرط استردت كامل حريتها فلها ان تقوم بتحريك الدعوى العمومية اذا رات ان كل الشروط الموضوعية والشكلية قائمة وان لها سلطة اصدار الامر بالحفظ وهو اجراء اداري اذا رأت ان السير في الدعوى قد انعدم او العكس فهي تقوم بتحريك الدعوى العمومية.

الفصل الثانـي:

سلطـة النيابـة العامــة فــي التصــرف فــي الدعـوى العموميــة فــي ظــل الأمــــــــر 15-02 المتضمـــن تعديل ق إ ج.

المبحث الأول: سلطة النيابة العامة قبل تحريك الدعـــــوى العموميـــــــــة.

المبحث الثاني: سلطة النيابة العامة بعد تحريك الدعـــــوى العموميـــــــــة.

أصبحت آليات المتابعة الكلاسيكية المتمثلة في الاستدعاء_ التحقيق _ التلبس لا تجدي نفعا في تحقيق أهداف العدالة الجزائية الحديثة خاصة في ظل تضخم الظاهرة الإجرامية وزيادة عدد القضايا المعروضة على المحاكم الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى استحداث بدائل جديدة للدعوى العمومية بموجب الأمر 15_02 المتضمن تعديل ق إ ج في الجريدة الرسمية في عددها الأربعون سعيا منه الى الحد من التجريم والتقليل من العقاب وبالتالي تخفيف العبء على الجهات القضائية. (متابعة _ تحقيق) فاحتلت هذه البدائل مكانة مرموقة في أغلب التشريعات بما فيها التشريع الجزائري تتمثل هذه الآليات المستحدثة في الوساطة الجزائية والهدف منها هو تحقيق الرضائية و جاءت كبديل عن الأمر بالحفظ و المثول الفوري وكان بمثابة بديل لإجراءات التلبس والأمر الجزائي ولدراسة هذه الآليات قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين حيث خصصنا المبحث الأول لسلطة النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية والمبحث الثاني لسلطة النيابة العامة بعد تحريك الدعوى العمومية.

المبحث الأول – سلطة النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية.

لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب الامر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل ق إ ج آلية جديدة تسمح لقضاة النيابة من تخفيف العبء على كاهل القضاء و بالتالي التصرف في الدعوى العمومية دون احالتها الى الجهات القضائية عن طريق اجراء الوساطة الجزائية وهو اجراء بديل عن الأمر بالحفظ.

المطلب الأول– تعريف الوساطة الجزائية وأهميتها :

تعتبر الوساطة الجزائية آلية جديدة تسمح لقضاة نيابة الجمهورية في التقليل من حجم البريد ومعالجة القضايا البسيطة دون إحالتها لجداول الأقسام الجزائية وسنتناول في هذا المطلب فرعين :

الفرع الأول– تعريف الوساطة الجزائية:

هي وسيلة لإنهاء الدعوى الجنائية حيث أنها إجراء يتم قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى أو الحكم فيها بناءا على اتفاق الأطراف[1] كما أنها وسيلة بديلة عن الدعوى العمومية وتتمثل في عرض النزاعات على طرف ثالث محايد هو وكيل الجمهورية يهدف من خلال الاتصالات أو الاجتماعات التي يجريها بين طرفي الجريمة إلى التوصل إلى حل ودي لإنهاء النزاع ويترتب على نجاح الوساطة وتنفيذ اتفاقها تقرير النيابة العامة انقضاء الدعوى العمومية بقوة القانون ومن ثم حفظ المحضر لهذا الانقضاء وتمثل الوساطة الجزائية نمطا من الإجراءات الجزائية ويقوم على الرضائية في إنهاء النازعات الجزائية تعتبر خيارا ثالثا يجوز للنيابة العامة أن تلجأ إليه للتصرف في الدعوى[2] .

---

[1] أشرف رمضان عبد الحميد ، الوساطة الجنائية و دورها في إنهاء الدعوى العمومية ، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص، 18.

[2] أحمد بن مداني (شرح الأحكام الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالأمر رقم 15-02) ، الصادرة في 2015، ص، 17.

وعليه فالتعريف الذي نراه يتماشى مع التشريع الجزائري هو أن الوساطة هيّ إجراء جوازي تقرره النيابة العامة بالاتفاق مع الضحية والمشتكي منه لجبر الضرر المترتب عن الجريمة ، أو لوضع حد للإخلال الناجم عنها بشرط ألا يخالف ما توصل إليه اتفاق الطرفين القوانين والأنظمة [1]

الفرع الثاني – أهمية الوساطة الجزائية :

تحتل الوساطة الجزائية إلى جانب أنظمة التصالح والمفاوضة على الاعتراف و التسوية الجناية والأمر الجنائي مكانة مهمة ، وتلعب دورا متميزا تزداد أهميته في جميع الأنظمة القانونية المقارنة ، كما أنها تهدف إلى تفعيل ما يسمى بالوسائل البديلة لحل المنازعات أو الوسائل المستحدثة لإدارة العدالة الجزائية ومما يؤكد على أهمية الوسائل المستحدثة للعدالة الجزائية القراءة المتفحصة للإحصاءات الرسمية الصادرة عن مؤسسات العدالة الجزائية [2] ، وقد أدى انتشار تجارب الوساطة الجزائية في القانون المقارن إلى اتجاه العديد من المؤتمرات الدولية والندوات العلمية إلى تناول موضوعها بالبحث والدراسة نذكر منها مؤتمر الأمم المتحدة العشرة لمنع الجريمة والعدالة الجزائية ، والذي عقد في فينا بالنمسا، أضف إلى ذلك مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والذي عقد في بانكوك بتايلاند[3] .

وقد تناولت بعض الندوات الدولية والمحلية موضوع الوساطة ، نذكر منها حلقة طوكيو والتي عقدت باليابان سنة 1983، وكان موضوعها التحول عن الخصومة الجنائية و الوساطة وكذلك ندوة دور المجتمع المدني في منع الجريمة والتي عقدت في أكاديمية الشرطة بالقاهرة ومؤتمر تطوير العدالة الجنائية الذي عقد بالقاهرة بالتعاون مع معهد العدالة الجزائية بولاية كاليفورنيا الأمريكية ، ناهيك عن اهتمام العديد من الجامعات

---

[1] سماتي الطيب (حق الضحية في التدخل عن طريق الوساطة) الصادر ة في 2015، ص،3.

[2] إيمان مصطفى منصور مصطفى ، الوساطة الجنائية _ دراسة مقارنة ، (د ط) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ص ، 9،10.

[3] أحمد بن مداني ،المقال السابق ، ذكره، ص، 18 .

الأوروبية كجامعة باريس وليون في فرنسا وجامعة ليوفن في بلجيكا بتدريس الوساطة في كليات الحقوق ، كما تناول المجلس الأوروبي موضوع الوساطة الجنائية من خلال التوصية رقم (99) 19 الصادرة في 15 سبتمبر 1999 والتي تقضي بحث الدول الأوروبية على تطبيق الوساطة الجزائية [1] أما المشرع الجزائري فقد أدخلها كبديل عن الحفظ وعن مباشرة إجراءات المحاكمة وذلك بموجب المادة 37 مكرر من الأمر 15-02 .[2]

وعليه فالوساطة الجزائية أصبحت بمثابة الأداة المفضلة في السياسة الجنائية ، فهي تتمثل في البحث و بناء على تدخل شخص ثالث عن حل يتم التفاوض بشأنه بين أطراف نزاع أحدثته جريمة ، وبالتالي فجوهر الوساطة هو رضا الأطراف[3].

المطلب الثاني – شروط الوساطة الجزائية:

ان اللجوء الى الوساطة الجزائية امر جوازي اي انه متروك للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية ولكن هذه السلطة مرتبطة بشروط يجب توافرها، فمنها ما هو شكلي ومنها ما هو موضوعي وهو ما سيتم تناوله في فرعين متتاليين .

الفرع الأول– الشروط الشكلية:

تقوم الوساطة الجزائية على فكرة التفاوض بين الضحية و المشتكي منة عن طريق النيابة العامة فهي أحد أوجه تحقيق الرضائية في الدعوى الجزائية[4] وهذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر 1 [5] ، كما أن المشرع أشترط أن يتم اتفاق الوساطة كتابة بين الطرفين

[1] أحمد بن مداني ،المقال السابق ذكره ، ص ،18 ، 19.

[2] أنظرالمادة 37 مكرر ، ق إ ج ، رقم 15-02 ، تنص على " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناءا على طلب من الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليه"،ص،30.

[3] سماتي الطيب ،المقال السابق ذكره ، ص، 3.

[4] أحمد بن مداني ،المقال السابق ذكره ، ص20.

[5]انظر المادة 37 مكرر 1 ق ا ج ، رقم15-02 تنص على "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية و المشتكي منه ".

وهذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر الفقرة 2 فهو اتفاق شكلي[1] وهو ما نصت عليه أيضا المادة 37 مكرر 3 حيث تنص على " يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال و تاريخ ومكان وقوع الجريمة ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه .

يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف" [2] يتضح لنا من النص الأخير أن حضور أمين الضبط لاتفاق الوساطة إجراء جوهري لا يصح محضر الوساطة بدون حضوره وتوقيعه.

الفرع الثاني –الشروط الموضوعية:

حدد المشرع الجزائري الجرائم التي يجوز تطبيق الوساطة بشأنها وذلك في المادة 37 مكرر 2 بنصها على أنه يمكن تطبيق الوساطة في مواد الجنح على [3] :

- جرائم السب المادة 297 والمادة 299 ق ع .
- جرائم القذف المواد 296،298،298 مكرر ق ع.
- جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة يقصد بذلك الجرائم المنصوص عليها في المادة 303 مكرر والمادة 303 مكرر 1 من ق ع
- جرائم التهديد المواد 284 وما يليها ق ع.
- جرائم الوشاية الكاذبة المادة 300 ق ع .
- جرائم ترك الأسرة المادة 330 ق ع.

[1] انظر المادة 37 مكرر ف2، ق أ ج، رقم 15-02 حيث تنص على " تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية"، ص ،30.

[2] انظر المادة 37 مكرر 3، الأمر نفسه ،ص 31.

[3] أحمد بن مداني ،المقال السابق ذكره ، ص 21.

- جرائم عدم تقديم النفقة المادة 331 ق ع.

- جرائم عدم تسليم الطفل المادة 327 والمادة 328 ق ع.

- جرائم الاستيلاء عن طريق الغش على أشياء مشتركة أو على أموال الشركة المادة 363 ق ع.

- جرائم إصدار شيك بدون رصيد.

- جرائم التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير المادة 406 ق ع [1].

- جرائم الجروح الخطأ سوآءا كانت جنح أو مخالفات المادة 289 والمادة 2/442 ق ع.

- جرائم الضرب والجرح بدون سبق إصرار وترصد وبدون استعمال سلاح المواد 264 ق ع بما فيها الاعتداء على الأصول المادة 267 ق ع ومخالفة الضرب والجرح العمد المادة 1/442 ق ع.

- جرائم التعدي على الملكية العقارية المادة 389 ق ع.

- جرائم التعدي على المحاصيل الزراعية وجرائم تخريب المحاصيل الزراعية المادة 314 ق ع.

- جرائم الرعي في ملك الغير المادة 314 مكرر ق ع.

- جرائم استهلاك المأكولات أو المشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل المواد 366، 367 ق ع [2].

- إن حصر المشرع للجنح التي يمكن إجراء الوساطة بشأنها يحد من نجاح هذا الأسلوب في معالجة الانحرافات الإجرامية وهو ما يرشح هذا المسلك إلى المراجعة حتما

[1] لمزيد من التفاصيل أنظر المواد المذكورة أعلاه، ق ع، رقم 66-165 ، السابق ذكره.

[2] لمزيد من التفاصيل أنظر المواد المذكورة أعلاه، ق ع ، رقم 66-165، السابق ذكره.

والانتقال إلى المسلك الذي يقضي بجعل الوساطة هي القاعدة وتكون الاستثناءات هي محل التهديد[1] .

كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات.

المطلب الثالث–الطبيعة القانونية للاتفاق الناجم عن الوساطة و مضمونه:

كما ذكرنا سابقا ان الوساطة هو امر جوازي الا انه يتميز بطبيعة قانونية ويجب ان يكون ذو مضمون وهو ما سيتم تناوله في فرعين على التوالي.

الفرع الأول– الطبيعة القانونية للاتفاق الناجم عن الوساطة:

اعتبره البعض صلحا لأنه ينهي نزاعا بين أطراف ولدته الجريمة ولو أن الصلح بين الأطراف له حجية الشيء المقضي به من آخر درجة رغم أن هذا الدفع لا يستفيد منه الطرف الذي وفى بالالتزامات المفروضة عليه بوجب عقد الصلح ، إذا جرت هذه الأحكام على تنفيذ الالتزامات التي يفرضها عقد الصلح يعد عنصرا في تقرير صحته ، وما دمنا بصدد عقد يخضع للقانون العام للالتزامات ، فالمجني عليه كطرف في الصلح يملك في حالة عدم تنفيذ الجاني لاتفاق الوساطة ، أن يفسخه للحصول على حقوقه التي تقررت بموجبه ، ولا يحتج في مواجهته[2] .

ومع ذلك ليس صحيحا أن اتفاق الوساطة في الحدود المرسومة له ينهي نزاعا لأن أطرافه لا تملك التصالح على الدعوى الجنائية ، إذ يظل للنيابة الحق في تحريكها ولو قام بحفظها بناءا على هذا الاتفاق ، مالم تكن قد انقضت بالتقادم .

---

[1] نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي ، (ج 1) ، ط1، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015، ص، 92.

[2] محمد عبد اللطيف عبد العال ، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية،(د ط)، دار النهضة العربية ، القاهرة 2006 ، ص، 113.

كما أن حفظ الدعوى أو اتفاق الوساطة لا يحول بين المجني عليه وحقه في رفع الدعوى المدنية ، مالم يكن قد تنازل على هذا الحق[1] .

الفرع الثاني- مضمون اتفاق الوساطة:

إن مضمون اتفاق الوساطة غير محدد على سبيل الحصر إلا أن حل كل أمر غير مخالف للقانون يجوز الاتفاق عليه وهذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر 4.

يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص على ما يلي:

- إعادة الحال على ما كانت عليه.
- تعويض مالي أو عيني عن الضرر.
- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف[2] .

من خلال استقراء نص المادة أعلاه يمكن التوصل إلى ما يلي:

بالنسبة لإعادة الحال إلى ما كان عليه قد يطبق هذا الاتفاق بالنسبة للجنح التالية مثل جنحة عدم تسليم طفل ، عن طريق إعادته لحاضنة أولية وفي جنحة الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها عن طريق إعادة المال المسروق أو المنقول المهوب للحيازة للورثة، وفي جنحة التعدي على الملكية العقارية وهذا بالخروج من المسكن أو الأرض المعتدى عليها مع إصلاح الضرر الناتج عن التعدي ، وإخراج الماشية من الأرض التي ترعى في ملك الغير مع إعادة حرث الأرض ، وبالنسبة لجنح التخريب و الإتلاف العمدي لأموال الغير وهذا بإعادة صنع الأشياء أو المنقولات أو إصلاحها كإصلاح نافذة مثلا..

[1] محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق ، ص ، 114.

[2] المادة 37 مكرر 4 ، ق إ ج ، رقم 15-02 ، السابق ذكره ، ص، 31.

تعويض مالي أو عيني عن الضرر ، يبدو من خلال تسميته هذا الاتفاق أنه الإجراء الغالب أو المحبذ عند الخصوم ونظرا لسرعة تنفيذه وعدم تطلبه أي نوع من الشكليات أو أي وقت يضيعه الخصم في البحث عن الشخص الذي اتفق معه[1] ، فإن هذا الاتفاق يطبق في الجنح التالية : عدم دفع النفقة وترك الأسرة وجنح الضرب واستهلاك المأكولات أو المشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل أو إصدار شيك دون رصيد ، وذلك بواسطة تعويض مالي نقدي يدفع للضحية وعند استحالة التعويض النقدي يدفع تعويض عيني .

كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون ومثال ذلك استحالة مصدر الشيك بدون رصيد إرجاع المبلغ الذي أخذه من الضحية أو أن يقترح عليه هذا الأخير العمل لديه إن كان تاجرا أو حرفيا العمل بدون أجر لمدة معينة وعليه يجب أن يكون الاتفاق النهائي غير مخالف للقانون.

الفرع الثالث– آثار اتفاق الوساطة وتنفيذه:

يعد اتفاق الوساطة سند تنفيذيا إلى جانب السندات التنفيذية التي نص عليها ق إ م و إ ، وهو ما نصت عليه المادة 37 مكرر 6[2] ، وخلافا للقاعدة العامة فإن اتفاق الوساطة الجزائية يحوز القوة التنفيذية فور توقيعه وتسجيله المادة 37 مكرر 5[3] .

وإذا كانت المادة 612 من ق إ م و إ قد نصت على " يجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء ، بما يتضمنه السند التنفيذي في أجل خمسة عشر (15) يوما تطبق في التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء" أحكام المواد

[1] سماتي الطيب، المقال السابق ذكره ، ص ،8.

[2] انظر المادة 37 مكرر 6 ، ق إ ج ، رقم 15–02 حيث تنص على " يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول" ،ص ،31.

[3] انظر المادة 37 مكرر 5 ، الأمر نفسه ، حيث تنص على "لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن ""ص، 31.

من 406 إلى 416 من هذا القانون"[1] ، فإن اتفاق الوساطة يجوز تنفيذه بمجرد التبليغ الرسمي للتبليغ بالوفاء بما تضمنه اتفاق الوساطة دون مراعاة الآجال المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه ، وهذا لأن الوفاء الاختياري لمضمون اتفاق الوساطة محدد في اتفاق الوساطة[2] طبقا للمادة 37 مكرر3 ق ا ج.

– عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة فيه يعيد الدعوى العمومية للوجود بحيث يباشر وكيل الجمهورية إجراءات المتابعة العادية ضد المخل بالاتفاق[3] وهذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر8 " إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة"[4].

تنفيذ اتفاق الوساطة يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بقوة القانون المادة6(3)ق اج[5] و يترتب على ذلك حفظ المحضر من طرف وكيل الجمهورية لانقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة طبقا للمادة 36 ق ا ج.

عدم التنفيذ العمدي لاتفاق الوساطة يشكل جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 147 ق ع [6] وهذا بحسب نص المادة 37 مكرر 9 من ق ا ج[7].

---

[1] انظر المادة 612 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 ، ج ر ، رقم 21 ، الصادرة بتاريخ 22 أبريل 2008 ، المتضمن قانون إجراءات مدنية وادارية.

[2] أحمد بن مداني ، المقال السابق ذكره ، ص ،22.

[3] أحمد بن مداني ، المقال نفسه، ص، 22.

[4]انظر المادة 37 مكرر8 ، ق إ ج إ، رقم 15-02 ، السابق ذكره ، ص،31.

[5] انظر المادة 6(3)، الأمر نفسه ، حيث تنص على " تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة و بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة"، ص،28.

[6] أحمد بن مداني ، المرجع السابق، ص، 23.

[7] المادة 37 مكرر 9، ق إ ج ، رقم 15-02 السابق ذكره ، حيث تنص على "يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات ، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك"،ص،31.

المبحث الثاني- سلطة النيابة العامة بعد تحريك الدعوى العمومية.

نظرا لتراكم القضايا المعروضة أمام المحاكم خاصة البسيطة منها فقد استحدث المشرع الجزائري بديلان للدعوى العمومية بموجب الامر 15-02 تلجأ إليهما النيابة العامة بعد تحريك الدعوى العمومية والمتمثلان في المثول الفوري وهو إجراء بديل عن التلبس والأمر الجزائي ويهدفان إلى تسهيل الاجراءات والفصل في الدعاوى في أقل وقت ممكن، وبالتالي تحقيق العدالة.

المطلب الأول- المثول الفوري.

وهو اجراء مستحدث بموجب الامر15-02 يتعلق فقط بحالة الجنح المتلبس بها اذا لم تكن تقتضي اجراء تحقيق قضائي وهو ما يتم تناوله في فرعين.

الفرع الاول - تعريف المثول الفوري واهدافه.

أولا-تعريف المثول الفوري.

وهذا الاجراء مستحدث ايضا بموجب الامر 15-02 وهو يتعلق فقط بحالة الجنح المتلبس بها اذا لم تكن تقتضي اجراء تحقيق قضائي وهذا الاجراء المستحدث حل محل اجراءات التلبس التي كانت تقررها المادة 59 والمادة 338 من ق إ ج التي الغيت في التعديل الاخير وهو ما نصت عليه المادة 339 مكرر ق إ ج[1] بقولها "يمكن في حالة الجنح المتلبس ، بها اذا لم تكن القضية تقتضي اجراء تحقيق قضائي ، اتباع اجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم.

لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة "[2].

[1] احمد بن مداني ،المقال السابق ذكره، ص، 26.

[2] المادة 339 مكرر، ق إ ج، رقم 15-02 ، السابق ذكره ، ص، 38.

ثانيا –أهداف نظام المثول الفوري امام المحكمة:

- رفع نهائيا يد السلطة التنفيذية ممثلة في النيابة العامة عن تطبيق اجراءات التلبس ونقل هذه السلطة الى قاضي الحكم.
- متابعة المتهم بجنحة متلبس بها مباشرة امام قاضي الحكم.

تبسيط اجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها التي لا تقتضي اجراء تحقيق قضائي.

- احالة المتهمين امام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم امام وكيل الجمهورية .
- ضمان احترام حقوق الدفاع اثناء المثول الفوري للمتهم امام المحكمة[1].

الفرع الثاني– شروط تطبيق إجراءات المثول الفوري:

أولا –ان تكون الجريمة جنحة في حالة تلبس (شرط موضوعي)

حسب نص المادة 339 مكرر من الامر 15–02 يمكن اتباع اجراءات المثول الفوري في حالة الجنح المتلبس بها دون غيرها من الجنح ودون غيرها من جرائم الجنايات او المخالفات وطبقا للمادة 41 من ق إ ج نميز بين حالتين للجنح في حالة تلبس[2].

1– حالة الجنحة المتلبس بها تلبسا حقيقيا:

طبقا للمادة 41 الفقرة الأولى "توصف الجناية او الجنحة بانها في حالة تلبس اذا كانت مرتكبة في الحال او عقب ارتكابها" [3] كان يشاهد ضابط الشرطة القضائية مقترف الجنحة المتلبس بها المعاقب عليها بالحبس كان يشاهد المخدر في يد المشتبه فيه او هو يلقي بالمخدر في الارض او كمشاهدته للسارق وهو ينشل الضحية ويفر بالمسروقات.

[1] سماتي الطيب (المثول الفوري للمتهم امام المحكمة)، الصادرة في 2015، ص،3.

[2] أحمد بن مداني ، المقال السابق ذكره، ص، 26.

[3] انظر المادة 41 الفقرة الاولى ، ق إ ج ، رقم 66–155، السابق ذكره.

2- حالة الجنحة المتلبس بها تلبسا اعتباريا:

طبقا للمادة 2/41 ق اج حيث تنص على "كما تعتبر الجناية او الجنحة متلبسا بها اذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه اياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح او وجدت في حيازته اشياء او وجدت آثار او دلائل تدعو الى اقتراض مساهمته في الجريمة" [1].

وقد استثنى المشرع الجزائري جملة من الجرائم من إجراءات المثول الفوري وهذا حسب نص المادة 339 مكرر الفقرة الثانية "لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات خاصة" [2] كجرائم الأحداث مثلا كما تستثنى من ذلك الجنايات و المخالفات و الجنح التي تحرر بشأنها محاضر بناء على تحقيق ابتدائي أي ما يسمى بالبحث التمهيدي و هذا حسب نص المادة 63 ق إ ج [3] رغم أن المشرع سمح لضباط الشرطة القضائية توقيف شخص للنظر حتى في التحقيقات الابتدائية إذا توافر شرط و هو أن توجد ضده دلائل تجعل ارتكابه أو محاولة ارتكابه للجريمة مرجحا، غير انه لا يجوز توقيف الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم او محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم [4] وما نصت عليه أيضا المادة 65 الفقرة 5 ق إ ج[5].

إلا انه لا يمكن لوكيل الجمهورية التصرف في المحضر المعد في إطار التحقيق الابتدائي وفق إجراءات المثول الفوري، حتى ولو قدم الشخص الموقوف للنظر بناء على

---

[1] انظر المادة 41 الفقرة 2، ق ا ج، رقم 66-155، السابق ذكره.

[2] انظر المادة 339 مكرر الفقرة 2، ق إ ج ، رقم 15 -02، السابق ذكره، ص، 38.

[3] انظرالمادة 63، ق إ ج رقم 66 -155 حيث تنص "على أنه يقوم ضباط الشرطة القضائية و تحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية لمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية و إما من تلقاء أنفسهم".

[4] أحمد بن مداني، المقال السابق ذكره ، ص ، 27.

[5] المادة 65 الفقرة 5، ق إ ج رقم 15-02 حيث تنص على "و تطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 51 و 51 مكر و 51 مكرر1 و 52 من هذا القانون"،ص،32.

تحقيق ابتدائي أمام وكيل الجمهورية ، فإجراءات المثول الفوري هي طريق للتصرف في المحاضر التي تعد بناء على الجنحة المتلبس بها وليس إجراء يتقرر عن حالة التوقيف للنظر [1].

وتقدير كون الجريمة في حالة تلبس أو أنها تدخل في إطار التحقيق الابتدائي متروك لوكيل الجمهورية ويترتب على ذلك انه إذا أحيل المتهم على المحكمة بناء على إجراءات المثول الفوري فلا يمكن لجهة الحكم ان تبطل إجراءات المتابعة لعدم اقتناعها بقيام حالة التلبس إذ لا بطلان بدون نص [2].

ثانيا- تقديم المتهم الذي لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أمام وكيل الجمهورية :(شرط شكلي)

وهو تقديم الشخص أمام وكيل الجمهورية فقبل انقضاء مدة التوقيف للنظر كما هي محددة يجب تقديم الشخص الموقوف للنظر أمام وكيل الجمهورية وذلك إذا لم يقدم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء وهذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر 1 [3]على ان تقديم الشخص الموقوف للنظر أمام وكيل الجمهورية ليس إلزاميا إذ يجوز إطلاق سراحه وهو ما أكدته المادة 1/52 عندما نصت على انه "يشار في محضر سماع الشخص الموقوف للنظر الى ساعة اطلاق سراحه أو ساعة تقديمه"[4] وهو ما أكدته المادة 339 مكرر 1 أيضا [5].

وتقدير هل يتوافر المتهم على ضمانات المثول أمام القضاء من عدمه يرجع لوكيل الجمهورية و من ثم يكون تقدير متى يتم التقديم ومتى يتم اطلاق سراح الموقوف من طرف وكيل الجمهورية أيضا على أنه في هذه الحالة لا يمكن لوكيل الجمهورية مباشرة

---

[1] أحمد بن مداني ، المقال السابق ذكره ص، 28.

[2] المقال نفسه ، ص ، 28.

[3] المادة 339 مكرر1 ، ق ا ج ، رقم 15 -02 حيث تنص على "يقدم امام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها و الذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله امام القضاء"، ص، 38.

[4] المادة 52 الفقرة 1، ق إ ج، رقم 15-02 ، السابق ذكره ، ص، 32.

[5] المادة 339 مكرر 1 ، ق ا ج ، ا لسالفة الذكر، ص ، 38 .

إجراءات المثول الفوري لأن المثول الفوري يقتضي بطبيعة الحال تقيم المتهم امام وكيل الجمهورية والذي عليه أن يخبر الماهم بأنه سيمثل فورا امام المحكمة[1] .

الفرع الثالث– كيفية تطبيق إجراءات المثول الفوري:

أولا– كيفية تطبيق اجراءات المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية:

– يجب تقديم الشخص المتلبس بالجنحة امام وكيل الجمهورية المادة 339 مكرر 1.

– يستدعي ضابط الشرطة القضائية الشهود تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا عند عدم حضورهم المادة 339 مكرر 1 الفقرة 02 كما يستدعى الضحية ليوم التقديم[2] .

– يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني حسب نص المادة 339 مكرر 2 ق إ ج

– يقوم وكيل الجمهورية باستجواب المشتبه فيه بموجب محضر استجواب حول الأفعال المنسوبة إليه المادة 339 مكرر3 ق إ ج

– ويجب ان يخبر المتهم بأنه سيمثل فورا امام المحكمة كما يبلغ الضحايا والشهود بذلك المادة 339 مكرر2[3] ومن الأفضل بالنسبة للمتهم التنويه بهذا الاخبار في محضر الاستجواب.

– للشخص المقدم الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله امام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم استجوابه بحضور محامية وهذا الاجراء كان مقررا أيضا في المادة 59 ق إ ج الملغاة[4].

---

[1] احمد بن مداني ، المقال السابق ذكره ، ص28.

[2] نجيمي جمال ، قانون الاجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، (ج 2) ، ط1، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2015، ص، 230.

[3] انظر المادتين 339 مكرر 1 و مكرر 2 ق إ ج ، رقم 15–02 ، السابق ذكره ، ص ،38.

[4] احمد بن مداني ، المقال السابق ذكره ، ص ، 29.

ولكن الملاحظ ان حق الشخص المقدم في الاستعانة بمحام يكون متى توافرت شروط تطبيق اجراءات المثول الفوري وليس فقط اذا قرر وكيل الجمهورية تطبيق اجراءات المثول الفوري فقد يفضل وكيل الجمهورية عند مثول الشخص امامه تطبيق اجراءات اخطار قاضي التحقيق او الاستدعاء المباشر حتى مع قيام حالة التلبس اذ ان له مطلق السلطة في ذلك[1] وهذا حسب نص المادة 36 و33 ق إ ج[2] ومع ذلك يحق للشخص الاستعانة بمحام عند مثوله امام وكيل الجمهورية متى توافرت شروط تطبيق اجراءات المثول الفوري فهو حق يتقرر عن قيام حالة التقديم بالجنحة المتلبس بها وليس عن التطبيق الفعلي لإجراءات المثول الفوري الا اذا اخبر وكيل الجمهورية الشخص ومحاميه بانه لا ينوي تطبيق إجراءات المثول الفوري او اخبارهما بان شروط تطبيق اجراءات المثول الفوري غير متوفرة ، من ثم لا داع للاستعانة بمحام عند المثول امامه[3].

يتم وضع نسخة من الاجراءات تحت تصرف المحامي المعين للدفاع عن المشتبه فيه ، وهنا نشير ان هذا الاجراء جديد ولأول مرة يطبق في الجزائر بحيث كان يمنع على المحامي ان ينفرد بالمشتبه فيه داخل المحكمة[4].

حق المحامي في الاتصال بالمتهم ومتى؟

بعد مثول الشخص امام وكيل الجمهورية بحضور محاميه أو بدون حضوره يجب تمكين المحامي بالاتصال بالمتهم المادة 339 مكرر ق إ ج 4"...المحامي الذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم"[5].

والملاحظ أن هذا الحق يتقرر بعد مثول الشخص أمام وكيل الجمهورية وتوجيه الاتهام اليه واستجوابه في محضر وابلاغه بأنه سيمثل فورا امام المحكمة فالنص المذكور صريح

[1] احمد بن مداني ، المقال نفسه ، ص، 30.

[2] لمزيد من التفاصيل انظر المادتين 36 و333 ، ق إ ج، رقم15-02 ، السابق ذكره ، ص،33،37.

[3] احمد بن مداني، المقال السابقّ ذكره ، ص،29.

[4] سماتي الطيب ، المقال السابق ذكره ، ص ، 5.

[5] انظر المادة 339مكرر4 ، ق إ ج ، رقم 15-02، السابق ذكره ، ص، 38.

في ذلك اذ يتحدث عن حق المحامي في الاتصال بالمتهم وصفة المتهم لا تتقرر إلا إذا وجه وكيل الجمهورية كان قائما قانونا عندما كان الشخص موقوفا للنظر عند الضبطية القضائية كما ان اتصال المحامي بالمتهم تقرر لتمكين المحامي من تحضير دفاعه امام المحكمة التي سيمثل المتهم امامها على الفور، أما إذا اختار وكيل الجمهورية طريق الطلب الافتتاحي فان المحامي يتصل بموكله بموجب رخصة اتصال يسلمها له قاضي التحقيق [1] وهو ما نصت عليه المادة 70من قانون تنظيم السجون" للمحامي عند تقديمه رخصة الزيارة المسلمة له من السلطة القضائية المختصة الحق في الاتصال بالمتهم بكل حرية...."[2]

-الشروط الواجب توفرها عند ممارسة المحامي حق الاتصال بالمتهم

يشترط ان يكون اتصال المحامي بالمتهم بكل حرية وعلى انفراد وفي كل مكان مخصص لهذا الغرض المادة 339مكرر4 ق إ ج وهذا لضمان سرية المحادثة.

ولكن المحادثة تتم على مرأى ضابط الشرطة القضائية اذ يجب ان يبقى المتهم تحت الحراسة الامنية الى غاية مثوله امام المحكمة[3].

ثانيا- كيفية تطبيق اجراءات المثول الفوري أمام المحكمة:

يمثل المتهم أمام المحكمة فورا في جلسة علنية حسب الاوضاع العادية لانعقاد الجلسات، وذلك عن طريق ضابط الشرطة القضائية أو أحد اعوانه أو عن طريق رجال القوة العمومية اذ يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية.

[1] احمد بن مداني ، المقال السابق ذكره ، ص، 30.

[2] انظر المادة 70من القانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ6 فبراير لسنة 2005 (ج ر)، رقم 12 ، المتضمن تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] نجيمي جمال ، (ج 2) ، المرجع السابق، ص231.

1- إذا صارت اجراءات المحاكمة في نفس اليوم:

إذا كان المتهم ممثلا بمحامي أو تنازل عن حقه في تحضير دفاعه ورأت المحكمة أن القضية مهيأة للتحقيق فيها، أمرت بمواصلة اجراءات المحاكمة في نفس اليوم وفق الاجراءات العادية للمحاكمة [1]

وللعلم أنه تعقد جلسة في هذا الاطار وتسمى جلسة المثول الفوري أمام محكمة الجنح يرأسها إما رئيس المحكمة أو من طرف أحد قضاة المحكمة بحضور جميع الأطراف المتهم ودفاعه الضحية والشهود في جلسة علنية[2].

2- إذا تقرر وضع القضية في المداولة بعد حين:

في هذه الحالة اذا اصدرت حكما في القضية ولو بالإدانة فإنه يخلى سبيل المتهم لأنه لم يكن محبوسا مؤقتا، إلا اذا قررت في نفس الحكم من تلقاء نفسها أو نباء على طلب وكيل الجمهورية المسبق، الأمر بإيداع المتهم المحكوم عليه رهن الحبس متى توافرت[3] ، شروطه المنصوص عليها في المادة 358 ق إ ج[4].

ولذلك يجب على وكيل الجمهورية الانتباه دائما الى تقديم التماساته بإيداع المتهم بعد تقديم التماساته بتوقيع العقوبة وإلا فإن المتهم يخلى سبيله. إذا لم تقرر المحكمة تلقائيا ايداعه[5].

---

[1] أحمد بن مداني ، المقال السابق ذكره ، ص ، 30، 31.

[2] سماتي الطيب المقال السابق كره ، ص ، 6 .

[3] أحمد بن مداني ، المقال السابق ذكره ، ص، 31.

[4] انظر المادة 358، ق إ ج. رقم 66-155 ،حيث تنص على "يجوز للمحكمة في الحالة المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة 753 اذا كان الامر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في السجن أو القبض عليه".

[5] احمد بن مداني. المقال السابق ذكره ، ص، 31.

3- أن تقرر وضع القضية في المداولة ليوم معين:

طبقا لنص المادة 355 ق إ ج [1]وهذا النص لم يتم الغاؤه بموجب الامر رقم 15-02، ويكون ذلك اذا كانت الدعوى غير مهيأة للحكم فيها، وهو ما نصت عليه المادة 339 مكرر في الفقرة 3[2]وفي هذه الحالة ايضا يخلى سبيل المتهم ما لم تقرر بعد الاستماع الى طلبات النيابة العامة والمتهم ودفاعه. وضع المتهم في الحبس المؤقت المادة 339 مكرر الفقرة 3 [3]غير ان للمحكمة بدلا من ذلك ان تقرر:

أ – ترك المتهم حرا والذي يفرج عنه في الحين اذ لا يكون هذا الامر قابلا للاستئناف المادة 339 مكرر 6 ق ا ج "لا يجوز الاستئناف في الاوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لهذه المادة"[4]

ب – اخضاع المتهم تدابير او اكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من هذا القانون[5]

4- اذا تقرر تأجيل القضية:

اذا استعمل المتهم حقه في طلب التأجيل لتحضير دفاعه تمنحه المحكمة مهلة 3 أيام على الاقل لتحضير دفاعه، او اذا رأت المحكمة ان القضية غير مهيأة للحكم.

وطبقا للمادة 339 مكرر6 ق إ ج، اذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد الاستماع الى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه واتخاذ التدابير الاتية:

---

[1] انظر المادة 355 ق ا ج ، رقم 66-155 حيث تنص على "يجب ان يصدر الحكم في جلسة علنية اما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات واما في تاريخ لاحق".

[2] أنظر المادة 339 مكرر 5 الفقرة 3 ، ق ا ج ، رقم 15-02 حيث تنص على".... اذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم امرت المحكمة بتأجيلها الى اقرب وقت"،ص،38 .

[3] سماتي الطيب ، المقال السابق ذكره، ص، 8.

[4] أنظر المادة 339 مكرر6، ق ا ج ، رقم 15-02 ، السابق ذكره ، ص ، 38.

[5] نجيمي جمال، المرجع السابق ، (ج 2) ، ص، 232.

فيها تأمر بتأجيلها إلى يوم معين.

أ – ترك المتهم حرا

ب – اخضاع المتهم لتدابير او اكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من هذا القانون.

جـ – وضع المتهم في الحبس المؤقت.

لا يجوز الاستئناف في الاوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لهذه المادة[1] وفي حالة مخالفة المتهم لتدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 339 مكرر 6 اعلاه.

وفي حالة مخالفة المتهم لتدابير الرقابة المنصوص عليها تطبق عليه عقوبة الحبس و او الغرامة المنصوص عليها في المادة 129 ق ا ج وهذا ما اكدته المادة 339 مكرر 7 من الامر 15–02 [2]

المطلب الثاني– الأمر الجزائي:

يعد الأمر الجزائي الية من اليات المتابعة المستحدثة بموجب الامر 15–02 وتتخذه النيابة العامة وفقا لملائمة الاجراءات وهذا ما سيتم تناوله في ثلاثة فروع متتالية.

الفرع الاول– تعريف الأمر الجزائي ومبررات اللجوء اليه:

أولا– تعريف الأمر الجزائي:

يعد من الوسائل التي تأخذ بها التشريعات الحديثة كتبسيط الاجراءات الجزائية ولتجنب المدد الطويلة التي قد تستغرقها الدعوى الجنائية حتى صدور حكم بالبراءة او الادانة[3] كما يعرف انه قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجزائية بلا محاكمة

[1] أنظر المادة 339 مكرر6 ق إ ج رقم 15–02 ،السابق ذكره، ص، 38.

[2] أنظر المادة 339 مكرر7 ، الأمر نفسه ، ص، 38.

[3] مدحت عبد الحليم رمضان، الاجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية–دراسة مقارنة– ، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة ، (د س ن)، ص، 99.

اصلا او نتيجة محاكمة شديدة الايجاز، واذا اصبح الامر نهائيا انقضت به الدعوى وصار واجب التنفيذ وبهذا يقترب الأمر الجنائي من الحكم الى حد كبير، بل انه في رأي بعض الفقهاء حكم بمعنى الكلمة[1] .

ثانيا– مبررات اللجوء الى الأمر الجزائي

يرجع السبب في اللجوء الى الأمر الجزائي الى تزايد عدد القضايا البسيطة امام العدالة مما يستدعي ضرورة التدخل لتخفيف العبء على كاهل القضاء والاقتصاد في الوقت وفي المصاريف القضائية، والاهم من ذلك سرعة الفصل في القضايا دون ضرورة اتباع التعقيدات الشكلية[2]

- التقليل من القضايا من جداول الاقسام الجزائية بالمحاكم (كي يتفرغ القاضي للقضايا المهمة)
- تبسيط اجراءات التقاضي في بعض الجرائم البسيطة.
- يوفر للمخالف، عناء التنقل الى جلسة المحاكمة وطول انتظار دوره في ذلك وتعطيل شؤونه الخاصة من اجل جريمة بسيطة.
- تفرغ قاعات الجلسات لعقد المحاكمات المتعلقة بالقضايا الهامة.
- ادخال المزيد من الدقة في عملية تقييم القضاة من قبل رؤساء الجهات القضائية استنادا الى المردود الكمي[3] .

---

[1] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، (د ط)، شركة الجلال للطباعة، القاهرة 2002 ص، 739.

[2] سماتي الطيب، (الامر الجزائي بين المزايا والعيوب)الصادرة في 2015 ، ص ، 02.

[3] حمدي باشا عمر، (الأمر الجزائي كاليه جديدة للمتابعة الجزائية) الصادرة في 2015، ص،4.

الفرع الثاني- شروط عرض المحاضر عن طريق اجراءات الأمر الجزائي واجراءاته:

لرفع الدعوى امام المحكمة المختصة بإجراءات الامر الجزائي لا بد من توافر جملة من الشروط واتباع العديد من الاجراءات وهو ما سيتم تناوله في فرعين

أولا- شروط رفع الدعوى امام المحكمة المختصة بإجراء الأمر الجزائي:

نصت على هذه الشروط المادة 380 مكرر، ق إ ج وهي [1]

1- الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة ذاتها:

أ- أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة، وبالتالي تستبعد الجناية من مجال تطبيق الامر الجزائي.

ب-أن تكون الجنحة معاقب عليها بغرامة و/ او الحبس لمدة تساوي او تقل عن السنتين.

ج- الوقائع المسندة للمتهم قليلة الخطورة يرجح ان يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط[2] "يجب الدقيق في هذه النقطة لان عدم تقدير الواقعة بهذا الشكل يحمل المحكمة الى اعتبار الواقعة خطيرة اي تستحق عقوبة الحبس، ومن تم القول بأن شروط الامر الجزائي غير متوافرة واعادة الملف للنيابة العامة لما تراه مناسبا اي قصد جدولة قضيته امام قسم الجنح وهو ما يؤدي الى اضاعة الوقت"[3]

2- الشروط الشخصية المتعلقة بالمشتبه فيه ذاته:

أ-أن تكون هوية المتهم معلومة (شهادة الميلاد وجوبية).

ب-أن لا يكون حدثا.

---

[1] لمزيد من التفاصيل انظر المادة 380مكرر، ق ا ج ، رقم 15-02، السابق ذكره ، ص 39.

[2] حمدي باشا عمر، المقال السابق ذكره، ص، 5.

[3] أحمد بن مداني، المقال السابق ذكره ، ص ، 33 .

ج- أن لا يكون اكثر من متهم واحد فيما عدا المتابعات التي تتم ضد شخص طبيعي و الشخص من اجل نفس الافعال[1].

3- الاستثناءات:

هناك حالات نص عليها المشرع في المادة 380 مكرر1 ق إ ج اذا تحققت لا يمكن قانونا مباشرة اجراءات الأمر الجزائي.

أ- اذا كان المتهم حدثا

ب - اذا اقترنت الجنحة بجنحة او مخالفة اخرى لا تتوافر فيها شروط تطبيق اجراءات الامر الجزائي[2] اي توافر حالة تعدد الجرائم طبقا للمادة 34 ق ع[3].

ج- اذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية[4].

ثانيا- اجراءات عرض الملف من وكيل الجمهورية على المحكمة:

طبقا للمادة 380 مكرر2 من ق إ ج يتم عرض الملف على المحكمة بموجب عريضة.

تتضمن بيان هوية المتهم ومواطنه والتهمة والنص القانوني والطلبات[5] ولا يجوز مباشرة اجراءات الأمر الجزائي ضد متهمين في عريضة واحدة وملف واحد، اذ يشترط ان تكون المتابعة ضد شخص واحد فقط، وباستثناء يمكن مباشرة اجراءات الأمر الجزائي في

---

[1] حمدي باشا عمر، المقال السابق ذكره، ص ،6.

[2] أنظر المادة 380 ، ق إ ج، رقم 15-02 ، السابق ذكره ، ص 39.

[3] أنظر المادة 34 ق ع، رقم 66-، 156، السابق ذكره ، حيث تنص على" في حالة تعدد جنايات او جنح محالة معا الى محكمة واحدة فانه يقضي بعقوبة واحدة مالية للحرية و لا يجوز تجاوز مدتها الاقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الاشد".

[4] أنظر المادة 380 مكرر1 الفقرة 3 ، ق إ ج ، رقم 15-02 ، السابق ذكره ، ص ، 39.

[5] أنظر المادة 38 مكرر2 ،الأمر نفسه.

عريضة واحدة وفي ملف واحد متى وجهت ضد الشخص الطبيعي والشخص المعنوي واجل نفس الافعال[1] وهذا حسب نص المادة 380 مكرر7 ق إ ج[2].

1- الاختصاص بالفصل في طلبات وكيل الجمهورية:

طبقا للمادة 380 مكرر ق ا ج فان محكمة الجنح هي المختصة بالطلبات، حيث تنص على "يمكن ان تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص في هذا القسم"[3].

2- اجراءات الفصل في طلبات وكيل الجمهورية:

يفصل قاضي قسم الجنح بالمحكمة في غيبة المتهم دون مرافعة مسبقة[4] وهو ما نصت عليه المادة 380 مكرر2 الفقرة2 بقولها "يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة او بعقوبة الغرامة" وبالتالي تفصل المحكمة في الامر الجزائي في غرفة المشورة وليس في جلسة علنية[5].

اذا رأى القاضي أن الشروط المذكورة اعلاه غير متوافرة فانه يأمر بإعادة ملف المتابعة للنيابة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون، مع ابراز الشروط غير المتوافرة لإصدار الأمر الجزائي.

اذا رأى القاضي أن الشروط المذكورة اعلاه متوافرة فانه يأمر إما بالبراءة وإما بالإدانة، وفي حالة الإدانة لا يجوز الامر الا بعقوبة الغرامة –مهما كانت قيمتها- اذ لا يجوز الامر بعقوبة الحبس[6].

---

[1] احمد بن مداني، المقال السابق ذكره ص 34.

[2] انظر المادة 380 مكرر7. ق ا ج ، رقم 15-02 ،ا لسابق ذكره ، ص، 39.

[3] المادة 380 ، الأمر نفسه .

[4] حمدي باشا عمر، المقال السابق ذكره، ، ص ،6.

[5] المادة 380 مكرر2 الفقرة2، الامر نفسه ، ص ، 39.

[6] احمد بن مداني، المقال السابق ذكره ، ص ، 35.

الفرع الثالث- تحرير الأمر الجزائي والاعتراض عنه:

أولا- تحرير الأمر الجزائي :

1-دباجة الأمر الجزائي

طبقا للمادة 380 مكرر3 ق إ ج حيث تنص على "يحدد الأمر الجزائي هوية المتهم الاسم، اللقب، تاريخ الميلاد، مكان الميلاد، اسم الاب، اسم ولقب الام، المهنة، الحالة العائلية، الموطن، تاريخ ومكان ارتكاب الافعال المنسوبة للمتهم والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة ويحدد العقوبة"[1].

ويجب ان يكون الأمر الجزائي مسببا المادة 380 مكرر3 الفقرة2 والتسبيب يرتكز على توافر الشروط الشكلية والموضوعية للإدانة[2].

2- منطوق الأمر الجزائي:

أ-من حيث الشكل:

يتضمن منطوق الأمر الجزائي قبول او عدم قبول طلبات النيابة شكلا في حالة عدم قبولها شكلا تأمر المحكمة بإعادة الملف للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للمادة 380 مكرر3 الفقرة2 ق إ ج[3].

ب-من حيث الموضوع:

في حالة قبول طلبات النيابة شكلا فإنها تتطرق للموضوع وتقضي بالبراءة او بالإدانة، وفي هذه الحالة تحدد بدقة الغرامة المقضي بها حسب نص المادة

[1] أنظر المادة 380، ق ا ج، رقم 15-02، السابق ذكره، ص ، 39.

[2] أنظر لمادة 380، مكرر3 الفقرة 2 ، الامر نفسه ، حيث تنص (.... ويكون الامر مسببا) ص ، 39.

[3] حمدي باشا عمر، المقال السابق ذكره، ص، 8.

380 مكرر3 ق إ ج[1] حيث تنص على "يجب تحديد عقوبة الغرامة المقضي بها تحديدا دقيقا بكتابتها بالحروف والارقام ازالة لكل لبس عند التنفيذ"[2]

3 –تبليغ الأمر الجزائي:

أ–بالنسبة للنيابة العامة

طبقا للمادة 380 مكرر4 ق إ ج يحال الأمر الجزائي للنيابة العامة فور صدوره عن طريق امين الضبط قسم الجنح

ب–بالنسبة للمتهم:

طبقا للمادة 380 مكرر4 الفقرة2 ق إ ج بنصها "يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية مع اجباره بان لديه شهر واحد "1" ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الامر مما تترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية"[3]

ثانيا– الاعتراض على الأمر الجزائي:

مادام ان الأمر الجزائي هو بمثابة حكم غيابي، فقد خول القانون لكل من النيابة والمتهم حق الاعتراض.

والاعتراض على الأمر الجزائي لا يعد طعنا في هذا الامر بل يعد وان يكون اعلانا بعدم قبول انهاء الدعوى العمومية بهذا الاجراء "بمعنى المطالبة إجراءات التقاضي الوجاهي كما ان الأمر الجزائي غير قابل للاستئناف، لان الاستئناف لا يكون الا حيث يسمح القانون بحضور المتهم"[4]

[1] حمدي باشا عمر، المقال السابق ذكره ، ص ، 9.

[2] احمد بن مداني ، المقال السابق ذكره ، ص 36.

[3] نجيمي جمال ، ج2 ، المرجع السابق ، ص ، 299 .

[4] حمدي باشا عمر، المقال السابق ذكره، ص ، 9.

للنيابة حق الاعتراض على الأمر الجزائي خلال 10 ايام من تاريخ احالة الامر الجزائي اليها ويحال الأمر الجزائي اليها وجوبا فور صدوره بمعنى ان حقها في تقديم الاعتراض يكون فور صدور الأمر الجزائي، وهذا حسب نص المادة 380 مكرر4 ق ا ج[1] .

كما انه لا يتم احتساب يوم البداية وهو يوم صدور الامر ويوم الانقضاء، المادة 726 ق إ ج، وللمتهم حق الاعتراض على الأمر الجزائي في مهلة شهر واحد (1) من يوم التبليغ دون احتساب يوم البداية ويوم الانقضاء، نص المادة 380 مكرر4 الفقر1.

يتم الاعتراض بتصريح يدلي به امام امين الضبط ويسجله في سجل الاعتراضات على الاوامر الجزائية[2].

يخبر امين الضبط المتهم بتاريخ الجلسة ويثبت هذا الإخبار في محضر المادة 380 مكرر الفقرة ق إ ج 4[3]، كما يجوز للمتهم ان يتنازل صراحة عن اعتراضه ، المادة 380 مكرر 6 ق إ ج[4].

ثالثا – أثار الاعتراض على الأمر الجزائي:

يترتب على الاعتراض على الأمر الجزائي سواء من النيابة العامة او من المتهم محاكمة المتهم امام محكمة الجنح وفقا للإجراءات العادية، المادة 380 مكرر الفقرة2 ق ا ج "..... مما يترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية"[5]، والمادة 380 مكرر5 "تفصل محكمة الجنح بموجب حكم غير قابل لأي طعن الا اذا كانت العقوبة المحكوم بها

[1] أنظر المادة 380 مكرر4 ، ق ا ج ، رقم 15–02 ، السابق ذكره ، ص، 39.

[2] نجيمي جمال ، (ج 2) ، المرجع السابق ، ص، 665.

[3] أنظر المادة 380 مكرر4 ، الامر نفسه ، ص ، 39.

[4] أنظر المادة 380 مكرر الفقرة 6 ، الامر نفسه، حيث تنص على "يجوز للمتهم ان يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة، وفي هذه الحالة يستعيد الامر الجزائي قوته التنفيذية، ولا يكون قابلا لأي طعن"، ص، 39.

[5] انظر المادة 380 مكرر الفقرة2 ، الامر نفسه.

تتضمن عقوبة سالبة للحرية نافذة أو مع وقف التنفيذ، او غرامة تفوق 20.000دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي"[1].

2 –وصف الأمر الجزائي:

ما يستخلص من نص المادة 380 مكرر2 ق إ ج ان الامر الجزائي لا يلحقه اي وصف "مثله مثل الامر على عريضة، فلا يوصف بالابتدائي ولا النهائي ولا الحضور ولا الغياب ما دام ان الفصل فيه يكون دون مرافعة "دون وجاهية"[2].

3– تنفيذ الأمر الجزائي:

في حالة عدم اعتراض للنيابة وعدم اعتراض المتهم تباشر النيابة العامة اجراءات تنفيذ الأمر الجزائي وفقا لقواعد تنفيذ الاحكام الجزائية، المادة 380 مكرر4 الفقرة 1 و 2 ق إ ج وفي حالة تنازل المتهم صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة، يستعيد الامر الجزائي قوته التنفيذية، ولا يكون قابلا لأي طعن، المادة 380 مكرر6 ق إ ج ومن ثم ينفذ كما تنفذ الاحكام الجزائية[3].

[1] أنظر المادة 380 مكرر5 ، ق ا ج ، رقم 15–، 02 السابق ذكره، ص ، 39.

[2] أ حمدي باشا عمر، المقال السابق ذكره ، ص ،11.

[3] احمد بن مداني ، المقال السابق ذكره، ص، 38 .

خلاصة الفصل الثاني:

يمكن لنا إجمال ما تم دراسته من خلال هذا الفصل إلى الآتي:

تبني المشرع الجزائري بموجب تعديل 15 _02 إلى الآليات المستحدثة جاء كحتمية فرضها تراكم القضايا في جداول الأقسام الجنحية لمواجهة المنازعات المتعلقة بالإجرام البسيط كما أنها ستساهم في إصلاح وعصرنة العدالة وستحقق إجراءات بسيطة وموجزة خصوصا أمام ما باتت السرعة في الإجراءات تحضى به من اهتمام على الصعيدين الفقهي والتشريعي المقارن، يكاد يرقى بها الى مصف مبادئ المحاكمة العادلة.

الخـــاتمـــــــة

كخلاصة لبحثنا يمكن القول أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد ما في تنظيمه لهذه الهيئة " النيابة العامة " ، إذ نجده قد وضعها في اطارها الصحيح المتمثل في نيابتها للمجتمع في تعقب الجناة وإنزال العقوبات عليهم وبالتالي فقد خولها سلطات تختلف من أصيلة إلى مستحدثة فالأصل أن النيابة العامة لها سلطة تحريك الدعوي العمومية إلا أن هناك قيود تقع عليها في أدائها لمهامها والمتمثلة في الشكوى التي تصدر من هيئة عامة والطلب والإذن اللذان يصدران من هيئة خاصة وبعد أن تجتاز هذه العقبة تسترجع كامل حريتها في تقدير المتابعة وفقا لمبدأ الشرعية فلها أن تصدر أمر بحفظ الأوراق اذا انعدم السير في الدعوى العمومية وهذا إذا لم تتوافر عدة شروط منها ما هو موضوعي ومنها ما هو شكلي ولها أيضا سلطة تحريك الدعوي العمومية عن طريق رفع القضية أمام محكمة الجنح والمخالفات عن طريق التكليف المباشر بالحضور أو احالتها لجهات التحقيق بطلب فتح تحقيق أو وفقا لإجراءات خاصة واستثنائية وباستحداث المشرع لآليات جديدة بموجب الأمر 15-02 والمتمثلة في الوساطة الجزائية والتي جاءت كبديل للأمر بالحفظ والمثول الفوري وقد كان بمثابة بديل لإجراءات التلبس حيث أن مرتكب هذه الجنحة يمتثل فورا أمام المحكمة إذا لم تكن تقتضي إجراء تحقيق و الأمر الجزائي فقد وسع من اختصاصات وكيل الجمهورية مما سيجعل مكانته تأخذ شكلا جديدا في مرفق العدالة وأن هذه البدائل سهلة وميسرة والإجراءات مرنة ولا تعقيد فيها والنتائج بلا شك محصلة كما أنها ستساهم في إصلاح وعصرنه العدالة.

ومن خلال دراستنا توصلنا إلى الآتي :

النتائج المتوصل إليها :

-أن سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى العمومية تتمثل في إقامة آليات تسمح بحماية مصالح المجتمع حماية حقيقية وفعالة في آن واحد ومن ثمة اعادة الثقة من جديد للمواطنين في العدالة .

-أن النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية واستعمالها حول أي جريمة يصل إلى عملها نبأ وقواعدها وفقا لمبدأ الملائمة وشرعية المتابعة بإصدار أمر الحفظ أو تحريات الدعوى.

-أن هناك قيود تغل يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وأنها تسترجع حريتها بعد رفع هذه القيود .

- تبني المشرع الجزائري بموجب تعديل 15-02 لبدائل الدعوى العمومية من شانها إرجاع الهيبة والوقار لمرفق القضاء وذلك بعد استبعاد الجرائم البسيطة من جداول الأقسام الجزائية بالمحاكم وبالنتيجة القضاء على الاكتظاظ الذي كانت تعاني منه قاعات الجلسات بالمحاكم .

- فائدة إعمال هذه البدائل هو تحقيق الرضائية

- كما أنها " البدائل " تحقق عصرنه العدالة الجزائية والتماشي مع التشريعات الحديثة التي تبنت هذه البدائل منذ القديم

- حماية المتهم من خلال التقليل من مدة التوقيف للنظر والتقليص من الحبس المؤقت

- بعد استحداث المشرع الجزائري لهذه الآليات بموجب الأمر 15-02 وكيل الجمهورية أصبح يشارك قاضي الحكم في قرار تقدير العقوبة مما سيجعل مكانته في الجهاز القضائي تأخذ شكلا جديدا

- كما أنها تحمي المتهم و بالتالي تسريع إجراءات المحاكمة مع ضمان حقوقه كاملة لاسيما الحق في الدفاع

- أن المشرع الجزائري عندما فتح للنيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام حق تحريك الدعوى العمومية فذلك لا يعني أنها موظف كبير كل همه الحصول على إدانة المتهم نأي طريقة كانت ،إنما تباشر سلطتها باسم المجتمع الذي أضرت به الجريمة كمحامي تذود عن المجتمع و تدافع عن قيمه

التوصيات :

حبذا لو أن المشرع الجزائري عند استحداثه لبدائل الدعوى العمومية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتمثلة في الوساطة الجزائية والمثول الفوري والأمر الجزائي قد أوكل إجراء الوساطة الجزائية لطرف ثالث يدعى الوسيط كما هو معمول به في التشريعات المقارنة وبالتالي تخفيف العبء على كاهل وكيل الجمهورية

قائمة المصـــادر والمـراجـــــع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- التشريع الاساسي:

1. الدستور الجزائري 1996.

2- التشريع العادي:

أ- القوانين:

1. القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
2. القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 ، ج ر ، رقم 21 ، الصادرة بتاريخ 22 أبريل 2008 ، المتضمن قانون إجراءات مدنية وادارية.
3. القانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ6 فبراير لسنة 2005 (ج ر)، رقم 12 ، المتضمن تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

ب- الأوامر:

1. الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1886 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
2. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1996 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .
3. الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 و المتضمن ق إ ج ،(ج ر)، العدد 40، 2015.

ج- الأنظمة الداخلية:

1.النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، (ج ر)عدد، 53 المؤرخ في (1997/08/13)

2.النظام الداخلي لمجلس الامة (ج ر)،عدد 08 المؤرخة في 1998/02/18.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب:

1.أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، ط8 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

2.احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،(ج 2)،ط5، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر .

3.أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، (د ط) ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ،2003.

4.أحمد لعور ، نبيل صقر ، قانون الإجراءات الجزائية نصا و تطبيقا ،(د ط) ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر.

5.أشرف رمضان عبد الحميد ، الوساطة الجنائية و دورها في إنهاء الدعوى العمومية ، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004.

6.إيمان مصطفى منصور مصطفى ، الوساطة الجنائية _ دراسة مقارنة ، (د ط) ، دار النهضة العربية، القاهرة.

7.بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (ج 1) ، (د ط)دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، 1986.

8.جلال ثروت ، سليمان عبد المنعم ، أصول المحاكمات الجزائية –الدعوى الجنائية– ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت، 1996.

9.جيلالي بغدادي ، التحقيق ، دراسة مقارنة ، ط1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، (دب ن) ، 1999.

10. سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و القضاء و الفقه ،(د ط) ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت 1997.

11. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3 ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.

12. عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، (دط) ، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع.
13. عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ، ط 3 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2008.
14. عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق و الأمر بلا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة (د ط) دار الفكر الجامعي الإسكندرية.
15. عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحري و التحقيق (د ط)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2015 .
16. على شملال ، (السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية) – دراسة مقارنة ، (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009.
17. علي شملال ، (الدعاوى الناشئة عن الجريمة) ، (د ط) ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2010.
18. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة – الكتاب الأول، (د ط) منشورات الحلبي الحقوقية ، الإسكندرية 2007 ،
19. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، (د ط)، شركة الجلال للطباعة، القاهرة 2002.
20. فرج علواني هليل ، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية ، (ج 1)، (د ط) دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2003 .
21. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، بين النظري و العلمي، (د ط)، دار البدر، الجزائر ، (د ت ن).
22. محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع الجزائر ، 2014.
23. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية ،ط3 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2013.

24. محمد عبد اللطيف عبد العال ، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية،(د ط)، دار النهضة العربية ، القاهرة 2006.

25. محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية و سلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، (د ط)، الدار الجامعية، بيروت،1991.

26. مدحت عبد الحليم رمضان، الاجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية–دراسة مقارنة– ، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة ، (د س ن).

27. مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، (د ط)، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر.

28. نبيه صالح ، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة ، (ج 1) ، (د ط)، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الإسكندرية، 2004.

29. نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي ، (ج1)، ط1، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015.

30. نجيمي جمال ، قانون الاجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، (ج 2) ، ط1، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2015.

31. نظير فرج مينا ، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 .

ب– المذكرات:

بوحجة نصيرة ، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية) كلية الحقوق، بن عكنون ، الجزائر ،2002.

ج– المقالات:

1. أحمد بن مداني ،(شرح الأحكام الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالأمر رقم 15–02)، الصادرة في 2015.

2. حمدي باشا عمر، (الأمر الجزائي كاليه جديدة للمتابعة الجزائية) الصادرة في 2015،

3. سماتي الطيب (المثول الفوري للمتهم امام المحكمة)، الصادرة في 2015.
4. سماتي الطيب، (الامر الجزائي بين المزايا والعيوب)، الصادرة في 2015.
5. سماتي الطيب، (حق الضحية في التدخل عن طريق الوساطة)، الصادر ة في 2015.

خلاصة الموضـــوع

خلاصــة الموضــوع

نستخلص من خلال دراستنا للفصلين السابقين أن النيابة العامة لها سلطة توجيه الاتهام بالشكل الذي يتماشى والمصلحة العامة فلها أن تتخذ بشأن نتائج البحث والتحري إصدار قرار حفظ الملف إذا انعدم السير في الدعوى العمومية باستثناء الجرائم التي تستوجب اجراءات تحقيق خاصة ، كما أن هناك قيود تقع على النيابة العامة وبالتالي لا يمكن لهذه الأخيرة القيام بتحريك الدعوى العمومية ،الا بعد حصولها على شكوى أو طلب أو إذن من طرف الجهة أو الهيئة التي أضرت الجريمة بمصالحها وبعد اجتيازها لهذه العقبة تقوم بتحريك الدعوى العمومية، عن طريق رفعها امام محكمة الجنح والمخالفات عن طريق التكليف المباشر بالحضور أو احالتها إلى جهات التحقيق بطلب فتح تحيق او تحريكها وفقا لإجراءات التلبس، ومن اجل تخفيف العبء على كاهل القضاء فقد استحدث المشرع الجزائري آليات بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2014 وتتمثل في الوساطة الجزائية والتي جاءت بمثابة بديل عن الأمر بالحفظ والمثول الفوري كبديل عن اجراءات التلبس وكذلك الأمر الجزائي.

الفهـــــــــرس

مقدمـــــة	01
الفصل الأول: سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى العمومية في ضل الامر 66-155 المتضمن ق إ ج.	05
المبحث الأول: الأمر بحفظ الملف	06
المطلب الأول: تعريف الأمر بالحفظ وخصائصه	06
الفرع الأول: تعريف الأمر بالحفظ	06
الفرع الثاني: خصائص الأمر بالحفظ	07
المطلب الثاني: الأسباب القانونية للأمر بالحفظ	07
الفرع الأول: الأسباب القانونية	08
الفرع الثاني: الأسباب الموضوعية	08
المطلب الثالث: طبيعته القانونية و الآثار المترتبة عنه	09
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للأمر بالحفظ	09
الفرع الثاني: آثار الأمر بالحفظ	10
المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية	12
المطلب الأول: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية	12
الفرع الأول: الشكوى	12
الفرع الثاني: الطلب	19
الفرع الثالث: الإذن	23
المطلب الثاني: رفع الدعوى أمام المحكمة	28
الفرع الأول: أمام محكمة الجنح والمخالفات	28
الفرع الثاني: الإحالة إلى جهات التحقيق	30
المطلب الثالث: الإحالة وفقا لإجراءات التلبس	32
الفرع الأول: تعريف التلبس و شروطه	32
الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في حالة التلبس	34
خلاصة الفصل الاول	35

الفصل الثاني: سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى العمومية في ضل الامر 15-02 المتضمن تعديل ق إ ج.	36
المبحث الأول: سلطة النيابة قبل تحريك الدعوى العمومية.	37
المطلب الأول: تعريف الوساطة الجزائية وأهميتها .	37
الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية:	37
الفرع الثاني : أهمية الوساطة الجزائية	38
المطلب الثاني : شروط الوساطة الجزائية	39
الفرع الأول: الشروط الشكلية	39
الفرع الثاني : الشروط الموضوعية	40
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للاتفاق الناجم عن الوساطة ومضمونه	42
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للاتفاق الناجم عن الوساطة:	42
الفرع الثاني: مضمون اتفاق الوساطة:	43
الفرع الثالث: آثار اتفاق الوساطة وتنفيذه	44
المبحث الثاني: سلطة النيابة العامة بعد تحريك الدعوى العمومية.	46
المطلب الأول: المثول الفوري.	46
الفرع الاول : تعريف المثول الفوري واهدافه.	46
الفرع الثاني: شروط تطبيق إجراءات المثول الفوري	47
الفرع الثالث: كيفية تطبيق إجراءات المثول الفوري	50
المطلب الثاني: الأمر الجزائي	55
الفرع الاول: تعريف الامر الجزائي ومبررات اللجوء اليه	55
الفرع الثاني: شروط عرض المحاضر عن طريق اجراءات الامر الجزائي واجراءاته	57

الفرع الثالث: تحرير الامر الجزائي والاعتراض عنه	60
خلاصة الفصل الثاني	64
الخاتمة	65
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	